المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الارهابية التي تقع فيها

Civil Liability of Hotels Towards the Victims of the Terrorist Operations that Take Place in Them

تاريخ الاستلام: 2020/09/12 تاريخ القبول: 2020/11/15 تاريخ النشر: 2020/12/30

أ.د حيدر فليح حسن

- **كلية الحقوق، جامعة بغداد، (العراق)**، dr.haider@colaw.uobaghdad.edu.iq

ملخص:

في الوقت الذي يرغب فيه اي سائح في العالم برحلة هادئة لإعادة شحن طاقته والتمتع بالسلام والهدوء وخوض المغامرات في بيئة آمنة، يأتي الارهاب ليعكر عليه صفو تلك الرحلة من خلال عمليات يستهدف من خلالها الاماكن السياحية والترفيهية التي يقصدها، من قبيل محلات التسوق والمطاعم والمقاهي والفنادق (والاخيرة هي مدار البحث) لأسباب عديدة. من هنا تلعب التدابير الامنية التي تتخذها إدارات الفنادق دورا مهماً واساسياً في منع تلك العمليات الارهابية او الحد منها على الاقل، وفي الوقت الذي تسعى فيه إدارات بعض الفنادق باستمرار لتطوير وتحديث تلك التدابير للحفاظ على سلامة ضيوفها وزائريها، لا يزال عدد غير قليل منها يفكر ملياً في القيام بها او ببعضها تجنبا للنفقات المالية الباهظة التي تتطلبها تلك التدابير بالرغم من ازدياد عدد الهجمات الارهابية التي استهدفت الفنادق منذ هجمات 11/ايلول/2001 وليومنا هذا. من هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المسؤولية المدنية لإدارات الفنادق تجاه ضحايا العمليات الارهابية التي تقع فيها.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ أسباب اختيار الفنادق لتنفيذ عملياته؛ أساس المسؤولية؛ أركانها وآثارها.

Abstract :

At a time when any tourist in the world wants a trip to reload his energy and enjoy peace and quiet and engage in adventures in a safe environment, terrorism comes to disturb him on that journey through operations aimed at the tourist and entertainment destinations, such as shops, restaurants, cafes and hotels Is the orbit of research) for many reasons. The security measures taken by hotels play an important and fundamental role in preventing or limiting these terrorist operations. At the same time, while some hotel administrations are constantly seeking to improve these measures to preserve the safety of their guests and visitors, In spite of the high number of attacks on hotels since 2001 and today. This research is intended to highlight the extent to which civil hotels are responsible for the victims of terrorist operations.

Keywords: Terrorism ; Reasons for choosing tourist hotels to carry out its operations ; the basis of responsibility ; its elements and its effects.

مقدمة:

لقد أثارت العمليات الارهابية التي استهدفت الفنادق[1] بعد هجمات 11/ايلول/2001، العديد من التساؤلات لعل اهمها: هل اصبحت الفنادق (بغض النظر عن موقعها) اهداف مُحتملة لتلك العمليات، ولماذا؟ إذ تُشير الاحصائيات إلى زيادة ملحوظة ومضطردة في عديد العمليات الارهابية التي استهدفت الفنادق ولاسيما تلك التي تحمل علامات تجارية غربية من قبيل فنادق (Marriott, Hilton, Radisson) من قبل المُتطرفين الاسلاميين بالذات، ولعل من بين الاسباب التي تكمن وراء ذلك هو صعوبة مُهاجمتهم للمُنشآت العسكرية والدوائر الحكومية (ولاسيما في الدول الغربية) بسبب التدابير الامنية المُشددة المُتخذة فيها من جهة، ورغبتهم في إشعار الرعايا الاجانب في جميع انحاء العالم بانهم مُستهدفون في كل مكان (على اعتبار انهم مسؤولون بشكل جماعي عن اعمال حكوماتهم التي تستهدف من خلال عملياتها العسكرية المسلمين) من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

لعل أهم اشكالية يُثيرها البحث: إنما تتعلق بمدى اعتبار العمل الارهابي الذي يستهدف الفندق سببا أجنبيا يُمكن أن يحول دون مسؤولية إدارته.

---

[1]– لقد طرحت للفنادق تعاريف متعددة وان اختلفت في الفاظها ولكنها اتحدت في معناها، فمن الفقه من عرفها بانها "بناية او مؤسسة تقدم خدمات الاقامة بالدرجة الاولى والاطعمة والمشروبات وخدمات اخرى لعامة الناس لقاء اجر معين" انظر د. ماهر عبد العزيز توفيق– علم إدارة الفنادق– دار زهران– عمان– 2012– ص 18. في حين عرفها راي آخر في الفقه بانها "منشأة يجد فيها النزيل المأوى والمأكل والخدمة لمدة معينة معينة لقاء أجر معين" انظر د. احمد محمد علي القريني– المعجم السياحي الشامل– الشركة المصرية العالمية للنشر– 2000– ص 79. اما على مستوى التشريع فقد عرف قانون المنشآت السياحية العراقي رقم 50 لسنة 1967 المعدل الفندق في المادة (1/هـ/1) بانه "المكان المعد للمنام وتقديم الطعام والمشروبات او للمنام فقط، ويحتوي على عشر غرف للنوم فأكثر". وتجدر الاشارة الى انه إذا كانت الإقامة هي العنصر الجوهري في الغالب عند التعاقد مع الفندق (كما يتضح ذلك جليا من التعاريف اعلاه)، بيد ان ذلك لا يمنع الافراد من التعاقد مع الفندق لمجرد استعمال مطعمه او ملعبه او مسبحه من دون الاقامة فيه. انظر بتول صراوة عبادي– العقد السياحي، دراسة مقارنة– اطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق– جامعة النهرين– 2007– ص 30. من هنا فقد ارتأينا استعمال مصطلحي ضيوف الفندق وزائريه بدلا من نزلائه. ويختلف تصنيف الفنادق في العالم تبعا لمستوى الخدمات التي تقدمها لضيوفها وزائريها، (علما ان لكل بلد طريقة خاصة لتصنيف الفنادق من نجمة واحدة الى خمسة نجوم تبعا لمعايير خاصة تضعها سلطات مختلفة مثل هيأت السياحة او وكالات حكومية اخرى). للمزيد حول تصنيف الفنادق في العالم انظر د. محمد الصيرفي– تخطيط وتنظيم الفنادق– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– 2007، بنيامين يوخنا دانيال– المدخل الى الفندقة– مطبعة شهاب– اربيل– 2006.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم من طرحه من اشكالية، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث يتم التطرق في **الأول منها** إلى التعريف بالإرهاب وأسباب اختيار الارهابيين للفنادق لتنفيذ عملياتهم الارهابية، وافردنا **ثانيها** لبيان أساس المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الارهابية التي تقع فيها، وسلطنا الضوء في **الثالث** على أركان هذه المسؤولية واثرها، وانتهينا في الخاتمة إلى جُملةٍ من النتائج والتوصيات التي نتمنى على المُشرع العراقي النظر في مدى امكانية اعتمادها.

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب واسباب اختيار الفنادق لتنفيذ عملياته

إن محاولة فهم المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الارهابية التي تقع فيها، يقتضي منا التعريف بالإرهاب في مطلب اول، ثم بيان اسباب اختيار الارهابيين للفنادق لتنفيذ عملياتهم في مطلب ثان.

المطلب الاول: التعريف بالإرهاب

على الرغم من الصعوبات التي تكتنف وضع تعريفٍ للإرهاب بسبب تطور معناه وتغيره، فقد طرحت للإرهاب تعريفات عديدة على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني تشابهت في بعض مفرداتها واختلفت في البعض الآخر منها، فعلى الصعيد الدولي عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1939 العمليات الإرهابية في المادة (1/ف2) بانها "افعال جرمية ترتكب ضد دولة من الدول، ويكون الهدف منها نشر الرعب في نفوس اشخاص معينين أو مجموعة من الاشخاص، أو عامة الجمهور"[1].في حين عرفت لجنة الارهاب الدولي (والتي تم انشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 في عام 1972) جريمة الارهاب الدولي في المادة (1) من مشروع الاتفاقية الموحدة للرقابة القانونية على الارهاب الدولي بانها "اي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع افراد آخرين، ويوجه ضد الاشخاص أو المنظمات أو الامكنة أو انظمة النقل والمواصلات أو ضد افراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الاشخاص او التسبب بجرح أو موت هؤلاء الاشخاص، أو تعطيل فعاليات المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الاذى بهذه الامكنة أو

[1]– ولم يُكتب لهذه الاتفاقية ان تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها، إذ لم تصادق عليها سوى دولة واحدة فقط هي الهند، انظر مصطفى مصباح دبارة– الارهاب: مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي– منشورات جامعة قاريونس– ليبيا– 1990– ص 94.

الممتلكات"[1]. أما لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة فقد عرفت الارهاب في المادة (19) من مشروعها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعون المنعقدة عام 1985 بأنه "كل نشاط اجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف انشاء حالة من الرعب في الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو أي جماعة معينة فيها". ولم يوضح هذا التعريف ما المقصود بالنشاط الاجرامي، بيد أن الامثلة التي أعطتها اللجنة المذكورة لجرائم الارهاب توضح أن المقصود منه هو الاعتداء على الارواح أو الأموال أو الاثنين معاً[2].

أما على الصعيد الاقليمي فلم تورد الاتفاقية الاوربية لقمع الإرهاب (والصادرة عن المجلس الاوربي) لعام 1977 تعريفا عاما للإرهاب، وإنما اكتفت بتعدادٍ حصري للجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية[3]. بيد أن الاتحاد الاوربي وضع في عام 2001 تعريفاً موحداً للإرهاب، إذ عرفه بأنه "أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي، وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، أو تدمير الهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير"[4]. أما اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1971 فقد عرفت الجرائم الارهابية في المادة (1) بأنها "جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد اشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي، وكذلك الاعتداء على حياة وسلامة هؤلاء الاشخاص، وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم". وتحدد المادة (2) من هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها إذ تقصرها على الاشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي[5]. أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 فقد عرفت الإرهاب في المادة (2/1) بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو

---

[1]– ولم يحظ مشروع الاتفاقية هذه بالترحيب من بعض الدول بسبب عدم اشارة التعريف الى الارهاب الدولي، انظر محمد عزيز شكري، امل اليازجي– الاهاب الدولي والنظام العالمي الراهن– حوارات القرن الجديد– دار الفكر– سوريا– 2002– ص 70.

[2]– د.كريم مزعل شبي– مفهوم الارهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي)– بحث منشور في مجلة اهل البيت– العدد 2– 2005– ص 33.

[3]– اذ نصت المادة (1) من هذه الاتفاقية على 6 جرائم هي " خطف الطائرات، اعمال العنف والتخريب، الاعمال الموجهة الى الاشخاص ذوي الحماية الخاصة او الدبلوماسية، استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الانسان للخطر، اخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية، الشروع في الاشتراك في اي من الجرائم السابقة".

[4]– مُشار اليه في صالح العروم– اهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الارهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها– المدرسة العليا للدرك الوطني– 2002– ص 3.

[5]– محمد محي الدين عوض– تعريف الارهاب– تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي– الندوة العلمية الخمسون– الرياض– 1998– ص 66.

أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين نفوس الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". ويبدو لنا ان هذا التعريف ادق من التعريفات التي سبقته فهو أكثر وضوحا وشمولا منها.

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد خلا القانون الفيدرالي الأمريكي من أية إشارة إلى الجريمة الارهابية، إذ أنه قد اعتبر أي جريمة عادية تتضمن استعمالا للقوة والعنف (من قبيل القتل والتدمير والاحراق) جريمة إرهابية. في حين عرف القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986 الإرهاب بأنه "خرق لقانون يُقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترهيب". أما قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 فقد عرف الارهاب في المادة (86)[1] بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين او اللوائح". في حين عرفت المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 الارهاب بأنه "كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية". بينما تولت المادة (2) من القانون ذاته بيان الأفعال الارهابية.

من مُجمل ما تقدم من تعاريف يُمكن القول بان للإرهاب أو الجريمة الإرهابية عناصر معينة ينبغي توافرها للقول بوجودها، وهي[2]:

1. العنف غير المشروع.
2. التنسيق والتنظيم.
3. أن يؤدي ذلك العنف الى خلق حالة من الرعب والفزع لدى اشخاص معينين أو مجموعة من الاشخاص، أو عامة الجمهور.

---

[1]– وقد أُضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992.

[2]– مشار إليها في د. كريم مزعل شبي– المصدر السابق– ص 34.

4. ان يهدف ذلك العنف الى تحقيق اهداف سياسية او دينية او عقائدية او عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية.

المطلب الثاني: أسباب اختيار الإرهابيين للفنادق لتنفيذ عملياتهم الارهابية

بعد هجمات 11/ ايلول/ 2001 والتي استهدف من خلالها تنظيم القاعدة الإرهابي برجي مركز التجارة الدولية في منهاتن ووزارة الدفاع الامريكية (البنتاجون)، والتي أدت إلى سقوط 2973 ضحية و24 مفقوداً فضلا عن آلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والابخرة السامة. عمدت دول العالم عموما (وامريكا على وجه الخصوص) إلى اتخاذ المزيد من التدابير الامنية حول المنشآت العسكرية والدوائر الحكومية استجابة للتهديدات المتزايدة لها[1]. الأمر الذي جعل من مهاجمة هذه الاهداف امراً بالغ الصعوبة، مما دفع بالجهات الارهابية والمتطرفة إلى مهاجمة اهدافاً اكثر سهولة وأقل شهرة تُعرف (بالأهداف الرخوة أو اللينة)[2] من قبيل وسائل النقل العام، ومراكز التسوق، ودور

---

[1]– علما أن هنالك العديد من الأعمال الإرهابية التي قام بها تنظيم القاعدة الارهابي واستهدف من خلالها أهدافا صلبة، سبقت هجمات 11/ سبتمبر ولكنها لم تترك ذات الأثر الذي تركته تلك الهجمات، من قبيل:

1. انفجار سيارتين مفخختين في 13/ تشرين الثاني/ 1995 استهدفتا منشأة عسكرية امريكية سعودية في الرياض، قُتل على إثرها 7 اشخاص بينهم 5 جنود امريكان.
2. انفجار سيارة مفخخة في 25/حزيران/ 1996 استهدف قاعدة عسكرية امريكية بالقرب من الظهران في المملكة العربية السعودية، قُتل على إثرها 19 جنديا امريكيا وجرح المئات من الامريكيين والسعوديين.
3. انفجار سيارتين مفخختين في 7/اب/1998 استهدفتا سفارتي الولايات المتحدة الامريكية في نيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيا)، وقد ادى الانفجاران الى مقتل 250 شخصا وجرح 5000 آخرين.
4. استهداف المدمرة الامريكية (USS Cole) في 12/تشرين الاول/2000 بواسطة قنبلة بدائية الصنع كانت موضوعة في قارب صغير اقترب من المدمرة واصطدم بها، وقد ادى الانفجار الى مقتل 17 بحاراً امريكياً، واصابة 39 آخرين بجروح.

مُشار الى ذلك في

Stratfor- special security reports: The militant Threat to Hotels- 2009.

مُتاح على الموقع الالكتروني **worldview.stratfor.com** آخر زيارة في 2018/12/22.

[2]–يُعرف الهدف الرخو أو اللين (soft target) وفقا لقاموس اكسفورد بانه "شخص او شيء غير محمي او ضعيف الحماية نسبياً ، خصوصاً تجاه الهجمات العسكرية او الارهابية". هذا التعريف مُتاح على الموقع الالكتروني **en.oxforddictionaries.com** آخر زيارة في 2018/12/23.

العبادة، والأماكن الرياضية، والفنادق (ولاسيما المشهورة منها أو التي تحمل علامات تجارية غربية)[1]. وثمة أسباب عديدة تجعل من الفنادق أهدافاً سهلة ومرغوب فيها من قبل الارهابيين، لعل أهمها:

1. تجمع عدد كبير من الأشخاص (ممن قد يحمل بعضهم جنسيات مختلفة ويشغلون مناصب رفيعة من قبيل الدبلوماسيين الاجانب والنُخب المحلية ورجال الأعمال). الأمر الذي يعني وقوع عدد كبير من الضحايا[2].
2. عدم وجود تدابير أمنية مشددة، إذ غالبا ما تقتصر حماية الفنادق على عدد محدود من أفراد الأمن غير المدربين أو المدربين بشكل سيء، وهم على العموم غير محترفين في مجال الأمن (على الرغم من وجود العديد من الشركات الامنية المتخصصة). وتتردد الكثير من إدارات الفنادق في تشديد التدابير الامنية خشية من ازعاج ضيوفها وزائريها وبث الرعب في نفوسهم من جهة، وتجنباً للنفقات الكبيرة التي قد تتطلبها تلك التدابير من جهة أخرى[3]. علما أن ضيوف الفنادق (ولاسيما المشهورة منها) يدفعون مبالغ كبيرة من المال للإقامة فيها، وبالتالي فهم يتوقعون تدابير امنية تكفل لهم سلامتهم الشخصية.
3. وجود مداخل متعددة في بعض الفنادق (ولاسيما الكبيرة منها)، الامر الذي يتيح للإرهابيين حرية الحركة بشكل اكبر من المناطق المحاطة بطوق امني مع منفذ دخول وخروج واحد[4].
4. ان العديد من صور الفنادق فضلا عن مخططات الطوابق ومقاطع الفيديو البانورامية الخاصة بها مُتاحة عبر الانترنيت، الامر الذي يُعطي للإرهابيين فكرة كاملة عن الفندق المُستهدف[5].
5. امكانية ركن السيارات المفخخة او تركها دون رقابة امام العديد من الفنادق، وذلك على العكس من القواعد العسكرية او السفارات او الدوائر الحكومية.
6. التدفق المستمر لأعداد كبيرة من الاشخاص على الفنادق يمنح الارهابيين فرصة كبيرة للاندماج بالحشود، سواء فيما يتعلق بمراقبة المكان قبل تنفيذ العملية الارهابية أو حتى أثناء تنفيذها. إذ تستقبل

---

[1]-Richard H. Martin- soft targets are easy terror targets: increased frequency of attack, practical preparation, and prevention-Forensic research & criminology international journal- volume 3- issue 2- 2016- p.2.

[2]-David MC. A Baker- The effects of terrorism on travel and tourism industry- international journal of religious tourism and pilgrimage- volume 2- article 9- 2014- p. 61.

[3]- Oliver Smith- Hotels are new terrorist target, claims report- 2009.

مُتاح على الموقع الالكتروني www.telegraph.co.uk آخر زيارة في 2018/12/23.

[4]-Jaswinder Singh- Safety & Security Concerns in Hospitality Industry- international Journal of Management and Commerce Innovations- Vol. 2- Issue 2, pp: (1-5)- Month: October 2014 - March 2015-p.2.

[5]-David Wernick, Mary Ann Von Glinow- Reflections on the Evolving Terrorist Threat to Luxury Hotels: A Case Study on Marriott International- Thunderbird International Business Review- 54(5)- September 2012-p.4.

الفنادق الفاخرة والمشهورة يوميا وعلى مدار ال 24 ساعة المئات من الاشخاص سواء اكانوا من الموظفين (الطهاة، المنظفين، بائعي الزهور، البستانيين، عمال الصيانة، أفراد الأمن، مُلاك المحلات التجارية وعمالهم) أو الضيوف أو الزائرين ممن يرتادون المطاعم أو النوادي أو المحلات التجارية أو حمامات السباحة أو صالات الرياضة الموجودة فيها[1].

7. أن مهاجمة الفنادق التي تحمل علامات تجارية غربية أو ترمز إلى العالم الرأسمالي عادة ما تحمل رسائل سياسية وإيدلوجية. وتحظى بتغطية إعلامية كبيرة وهي واحدة من الاهداف التي يسعى الإرهابيون لتحقيقها[2]. ويروي لنا التاريخ امثلة كثيرة على هجمات إرهابية استهدفت الفنادق، نعرض أدناه لبعض تلك الهجمات:

1. في 22/حزيران/1946 قامت مُنظمة يهودية شبه عسكرية تطلق على نفسها اسم حركة العصيان العبري (Irgun zvai leumi) بتفجير فندق الملك داوود (King David Hotel) في القدس حيث المقر الاداري للبعثة البريطانية (والتي كانت تعتبرها تلك المجموعة حكومة انتداب غير مشروعة على القدس)، وقد تم التفجير بواسطة 7 جِرار حليب (تحتوي كل منها على 50 كيلو غراما من المواد المتفجرة) وضعت كل واحدة منها بجانب أحد أعمدة الفندق. وقد ادى الانفجار الى مقتل 91 شخصاً (41 عربيا، 28 بريطانيا، 17 يهوديا، 5 من جنسيات مختلفة) وإصابة نصف هذا العدد بجراح مختلفة. وقد زعمت المجموعة المُنفذة للتفجير انها قد ارسلت العديد من التحذيرات إلى موظفي الفندق قبل تفجيره بغية تقليل الخسائر، بيد ان تلك التحذيرات لم تجد آذانا صاغية إذ لم يتم اخلاء الفندق، وقد دافع موظفوا الفندق عن انفُسهم بالقول انهم كانوا قد اعتادوا على تلقي الكثير من التحذيرات الوهمية في تلك الفترة[3].
2. في 12/تشرين الاول/1984 استأجر كل من (Patrick Magee) وهو ضابط متفجرات في الجيش الجمهوري الايرلندي وشريكة له، غرفة في الطابق السادس في فندق (Grand Hotel) في برايتون

---

[1]-Andrey Kovalevskiy- Hotels as a target for terrorism: a study of the Helsinki area hotels preparedness for in attack- Haaga- Helia- university of Applied science- 2015- p. 11, Anshul Garg- crisis in hospitality and tourism: A study on the impacts of terrorism on Indian hospitality and tourism industry- 2009- p. 4.

[2]-Caitlin M. Piccarello- Terrorism, Tourism, and Torts: liability in the event of terrorist attack on a sport and entertainment venue- Jeffery S. Moorad sports law journal-vol. 12-issue 2-art 6- 2005-p.366,Dominique vanneste, Petronela Tudorache, Flavia Teodoriu and Therese Steenberghen - The impact of the 2016 terrorist attacks in Brussels on tourism- National Committee of Geography of Belgium, Société Royale Belge de Géographie-2018-p.3, Peter Bergen- why terrorists target hotels- 2015.

مُتاح على الموقع الالكتروني **edition.cnn.com** آخر زيارة في 2018/12/19.

[3]- Paul Bagon- The impact of the Jewish underground upon Angelo Jewry- university of Oxford- 2003- p. 85-90.

في لندن (تحت اسماء مستعارة) ومكثوا فيها لمدة أربعة أيام تولوا من خلالها مراقبة كل أجنحة الفندق (ولاسيما الأجنحة الخمسة العليا الخاصة بكبار الشخصيات) حيث كان حزب المحافظين في انكلترا برئاسة رئيسة الوزراء في ذلك الوقت (Margaret Thatcher) قد اختار الفندق المذكور لعقد مؤتمره، وبالفعل قام (Magee) بزرع قنبلة ذات توقيت زمني طويل (24 يوم) في حمام الغرفة التي استأجرها. وقد انفجرت القنبلة في الوقت المحدد لها (الساعة 3 فجرا) حيث كان معظم ضيوف الفندق والبالغ عددهم 318 نائما، في حين كانت رئيسة الوزراء وسكرتيرتها الخاصة في جناح كبار الشخصيات في الطابق الارضي تعمل على إعداد خطابها الخاص بالمؤتمر، وقد نجت رئيسة الوزراء (Thatcher) من الانفجار المذكور والذي أدى إلى مقتل 5 أشخاص، وإصابة 31 آخرين[1].

3. في 8/آيار/2002 هاجم انتحاري يقود سيارة مفخخة وينتمي إلى تنظيم القاعدة فندق (Sheraton) في مدينة كراتشي الباكستانية، مُستهدفا مجموعة من مهندسي البحرية الفرنسية الذين كانوا يعملون على مشروع غواصة للبحرية الباكستانية، وقد أدى الانفجار إلى مقتل 14 مهندساً فرنسياً واصابة 12 منهم، فضلا عن إصابة 11 باكستانيا بإصابات متفاوتة[2].
4. في 5/آب/2003 هاجم انتحاري يقود سيارة مفخخة وينتمي إلى تنظيم القاعدة في جنوب شرق آسيا فندق (JW Marriott) في العاصمة الإندونيسية جاكارتا، وقد ادى الهجوم إلى مقتل 12 شخصاً، وإصابة 150 آخرين[3]. وقد تمت مهاجمة الفندق ذاته مرة أخرى بعد 6 سنوات كما سنبين ذلك لاحقا.
5. في 8/تشرين الاول/2004 هاجم انتحاري يقود سيارة مفخخة فندق (Hilton) في مدينة طابا في سيناء مصر، مُستهدفاً مجموعة من السياح الاسرائيلين، وقد ادى الهجوم إلى مقتل 5 اسرائيليين و 9 مصريين والمتبقين من جنسيات مختلفة، ويُعتقد ان من نفذ الهجوم هي جماعة الجهاد المصرية التابعة إلى تنظيم القاعدة[4].
6. في 9/تشرين الثاني/ 2005 تبنى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين 3 هجمات انتحارية (بفارق زمني بسيط) استهدفت 3 فنادق في العاصمة الاردنية عمان وهي (Grand Hyatt, Radisson and

---

[1]-Andrea Mann -October 12, 1984: Five die as Brighton bomb blast rocks Conservative party conference-2017.

مُتاح على الموقع الالكتروني home.bt.com آخر زيارة في 2018/12/25.

[2]-Rory McCarthy-Suicide bomber kills 11 French engineers at Karachi hotel-2002.

مُتاح على الموقع الالكتروني www.theguardian.com آخر زيارة في 2018/12/25.

[3]–Keith Bradsher- Deadly Car Bombing Shakes Marriott Hotel in Jakarta-2003.

مُتاح على الموقع الالكتروني www.nytimes.com آخر زيارة في 2018/12/25.

[4]–John Vause and Ben Wedeman-Death toll rises in Egypt tourist bombings-2004.

مُتاح على الموقع الالكتروني edition.cnn.com آخر زيارة في 2018/12/25.

Days Inn hotels)، وقد ادت هذه الانفجارات إلى مقتل 57 شخصاً على الاقل وإصابة 115 آخرين، ويعود السبب الرئيسي لارتفاع عدد القتلى هو ان تفجير فندق (Radisson) كان قد استهدف حفل زفاف مُقام في الفندق لعائلة اردنية. وقد قُتل في هذا الانفجار المُخرج السوري (مصطفى العقاد)[1].

7. في 14/كانون الثاني/2008 فتح 3 مسلحين النار على حراس الامن في فندق (Serena Hotel) في كابل عاصمة افغانستان، ثم شق انتحاري طريقه إلى داخل الفندق قبل ان يُفجر نفسه بواسطة سترة مفخخة كان يرتديها، وقد ادى الهجوم إلى مقتل 6 اشخاص من موظفي الفندق وضيوفه، وإصابة 6 آخرين، وقد تبنت حركة طالبان الهجوم[2].
8. في 20/ايلول/2008 تم تفجير شاحنة نفايات مُفخخة تحمل حوالي طن واحد من المُتفجرات عند الحاجز الامني لفندق (JW Marriot) في اسلام آباد عاصمة باكستان، وقد ادى الانفجار إلى مقتل اكثر من 50 شخصا، وإصابة نحو 270 آخرين، وقد تبنت جماعة اسلامية متطرفة مرتبطة بتنظيم القاعدة الهجوم[3].
9. في 26-29/تشرين الثاني/2008 قام عدد من المهاجمين المسلحين ببنادق وقنابل يدوية باقتحام فندقي (Taj Mahal palac) و (Oberoi Trident) في مومباي العاصمة المالية للهند، وقد قُتل في الاقتحام الذي دام 3 ايام 71 شخصاً، وأُصيب 200 شخص في هجوم هو الأسواء على الفنادق في الهند (والمعروف على المستوى الشعبي بهجمات 11/26 الارهابية)، وقد تبنت جماعة عسكر طيبة (Laskar-e-Taiba) وهي جماعة اسلامية جهادية باكستانية الهجوم[4].
10. في 9/حزيران/2009 اخترقت مجموعة من المسلحين يستقلون سيارة مفخخة ويحملون اسلحة نارية البوابة الامنية لفندق (Pearl continental) في مدينة بيشاور الباكستانية، ثم فجروها بجوار بناية الفندق، وقد ادى الانفجار إلى مقتل 11 شخصا، وإصابة 60 آخرين، ويُعتقد ان الهجوم قد نفذته حركة طالبان[5].

---

[1]-Hassan M. Fattah and Michael Slackman-3 Hotels Bombed in Jordan; At Least 57 Die-2005.

مُتاح على الموقع الالكتروني**www.nytimes.com** آخر زيارة في 2018/12/25.

[2]-Matthew Dearing- Examining the Suicide Terror Movement in Afghanistan- The Culture & Conflict Review Vol. 2- No. 3- summer 2008-p.2.

[3]-Ted C. Raynor, Baker DonelsonBearman Caldwell & Berkowitz PC- Marriott Bombing Case May Create New Liability Theory- Portfolio Media. Inc.-2013-p.1,RupamKonar, Jeetesh Kumar, Kashif Hussain- Determinants of the Emerging Terrorist Threats to Luxury Hotels: A Case Study of Pakistan-2014-p.43.

[4]-Sarita Azad and Arvind Gupta- A Quantitative Assessment on 26/11 Mumbai Attack using Social Network Analysis- Journal of Terrorism Research- Volume 2- Issue 2- November 2011-p.1-6.

5-Ismail Khan and Salman Masood- Militants Strike Hotel in Pakistan, Killing 11- 2009.

11. في 17/تموز/2009 قام انتحاريان ينتميان إلى مجموعة منشقة تابعة للجماعة الاسلامية في اندونيسيا بتفجير عبوات ناسفة بشكل متزامن تقريبا في فندقي (JW Marriot) و (Ritz Carlton) المتجاورين في العاصمة الإندونيسية جاكارتا، وقد ادى الهجومان إلى مقتل 9 اشخاص، وإصابة 42 آخرين. وقد تم تجميع العبوات الناسفة في احدى غرف فندق (JW Marriot) حيث كان يقيم احد المُهاجمين[1].
12. في 27/كانون الثاني/2015 هاجم مسلحون ينتمون إلى تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) فندق (Corinthia) في العاصمة الليبية طرابلس، وقد أدى الهجوم إلى مقتل 10 أشخاص على الأقل يحمل خمسة منهم جنسيات اجنبية (امريكي وفرنسي و3 من طاجيكستان)[2].
13. في 27/آذار/2015 شن مسلحون ينتمون إلى حركة الشباب الصومالي هجوماً مُسلحاً على فندق (Maka al-Mukarama) في العاصمة الصومالية مقديشو بعد أن قام انتحاري يقود سيارة مُفخخة بتفجيرها أمام مبنى مدخل الفندق الذي يرتاده الكثير من مسؤولي الدولة والدبلوماسيين، وقد أدى الهجوم إلى مقتل 19 شخصاً، وإصابة 28 آخرين[3].
14. في 26/حزيران/2015 هاجم شاب يبلغ من العمر 24 عاما (متطرف دينيا) بسلاح رشاش فقط، فندق (Rui Imperial Marhaba) في مدينة سوسة التونسية، وقد ادى الهجوم (الذي استغرق 5 دقائق فقط، وبدأ عند شاطئ الفندق واستمر إلى داخله) إلى مقتل 38 شخصاً. وواضح ان هذا الهجوم بالرغم من بساطة وسائله بيد انه خلف عدداً كبيراً من القتلى[4].
15. في 20/تشرين الثاني/2015 هاجم مسلحون مُتشددون ينتمون إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي فندق (Radisson Blue) في باماكو عاصمة مالي، وقد ادى الهجوم إلى مقتل 21 شخصاً، وإصابة آخرين[5].

مُتاح على الموقع الالكتروني www.nytimes.com آخر زيارة في 2018/12/24.

[1]-Rohan Gunaratna- Current and Emerging Terrorist Threat- international center for political violence and terrorism research-p.2.

[2]-Jomana Karadsheh and Hamdi Alkhshali-Gunmen attack Corinthia Hotel in Libya; at least 10 die-2015.

مُتاح على الموقع الالكتروني edition.cnn.com آخر زيارة في 2018/12/25.

[3]-Omar Nor and Faith Karimi- Somalia hotel siege ends; U.N. diplomat, 19 others killed-2015.

مُتاح على الموقع الالكتروني edition.cnn.com آخر زيارة في 2018/12/25.

[4]-Jessica Elgot- Deadly attack on Tunisia tourist hotel in Sousse resort-2015.

مُتاح على الموقع الالكتروني www.theguardian.com آخر زيارة في 2018/12/25.

[5]-Jason Hanna, Ed Payne and Steve Almasy- Deadly Mali hotel attack: 'They were shooting at anything that moved'-2015.

مُتاح على الموقع الالكتروني edition.cnn.com آخر زيارة في 2018/12/25.

16. في 15/كانون الثاني/2016 هاجم مسلحون مُتشددون ينتمون إلى تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي فندق (Splendid) وهو فندق يحظى بشعبية كبيرة لدى الأجانب في واغادوغو عاصمة بوركينا فاسو، وقد ادى الهجوم إلى مقتل 29 شخصاً، وإصابة 56 آخرين[1].

17. في 13/آذار/2016 هاجم 6 مسلحين مدججين بالسلاح منتجعاً سياحياً على الشاطئ بالقرب من مدينة ابيدجان في ساحل العاج يضم 3 فنادق هي (koralbeach,Wharf Hotel,L'Étoile du Sud) وبدأوا بإطلاق النار على المتنزهين والسياح الأمر الذي ادى إلى مقتل 16 شخصا (14من المدنيين، و 2 من أفراد القوات الخاصة التي داهمت المنتجع) فضلا عن مقتل المهاجمين ال 6، وقد أعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي مسؤوليته عن الهجوم[2]. أما في العراق فقد شهدت الفنادق الفاخرة والمشهورة في العاصمة العراقية بغداد سلسلة من الهجمات الإرهابية ابتداءً منذ عام 2003 ولغاية 2015، نورد أهمها على النحو الاتي:

1. في 19/آب/2003 استهدف تفجير انتحاري بسيارة مفخخة فندق (Canal) والذي كانت تتخذه بعثة الامم المتحدة في العراق مقراً لها، وقد أدى الانفجار إلى مقتل 22 شخصا معظمهم من عمال الإغاثة ومنهم مبعوث الأمم المتحدة الأعلى في العراق البرازيلي (Sergio Vieira de Mello)، فضلا عن إصابة 100 آخرين بينهم عراقيون وأجانب ومنهم (Benon Sevan) مدير برنامج النفط مقابل الغذاء التابع للأمم المتحدة في العراق[3].
2. في 25/كانون الثاني/2010 تم استهداف 4 فنادق بسيارات مفخخة، حيث انفجرت السيارة الأولى بين فندقي (Palestine Hotel) و (Cristal Grand Ishtar) وألحقت اضراراً جسيمة بهياكل الفندقين، وبعد حوال 3 دقائق تعرض فندق (Babylon Warwick Hotel) إلى تفجير انتحاري بسيارة مفخخة تم تفجيرها خارج الحواجز المحيطة بالفندق وقد الحق الانفجار كذلك أضرارا جسيمة ببناية الفندق، وجاء الهجوم الأخير والأكثر جراءة ليستهدف فندق (Hamra Hotel) والذي كان مقرا للكثير من المراسلين الأجانب، حيث تمت مهاجمته من قبل عدد غير معروف من المسلحين، ثم

---

[1] -Faith Karimi and Sandra Betsis- Burkina Faso attack: At least 29 dead, scores freed after hotel siege-2016.

مُتاح على الموقع الالكتروني **edition.cnn.com** آخر زيارة في 2018/12/25.

[2]– Loucoumane Coulibaly and Dionne Searcey-16 Killed in Terrorist Attack on Resort Hotels in Ivory Coast-2016.

مُتاح على الموقع الالكتروني **www.nytimes.com** آخر زيارة في 2018/12/25.

[3]-Imogen Foulkes- How Baghdad attack put UN aid missions at risk-2013.

مُتاح على الموقع الالكتروني **www.bbc.co** آخر زيارة في 2018/12/25.

قامت سيارة مفخخة شبيهة بسيارات الإسعاف باختراق الحاجز الأمني للفندق وانفجرت داخله. وقد أدت هذه الهجمات إلى مقتل 36 شخصاً على الأقل، وإصابة أكثر من 80 آخرين[1].

3. في 28/آيار/2015 تعرض فندقا (Babylon Warwick Hotel) و (Cristal Grand Ishtar) إلى تفجيرات متناسقة تبناها تنظيم داعش الإرهابي، ادت إلى مقتل 15 شخصاً، وإصابة العشرات[2]. وتشير الاحصائيات إلى ان 42% من الهجمات التي استهدفت الفنادق في جميع انحاء العالم تمت بواسطة سيارات مفخخة، في حين شكلت الهجمات الانتحارية التي نفذها اشخاص يرتدون احزمة ناسفة نسبة 21%، وشكلت الهجمات الانتحارية بواسطة الاسلحة الخفيفة نسبة 13%، وتقاسمت الهجمات بالعبوات الناسفة، والاسلحة النارية، والسيارات المفخخة مع الاسلحة النارية نسبة 8% لكل منها[3].وتحتل الصومال قائمة الدول التي تعرضت فنادقها إلى هجمات ارهابية بواقع 15 هجوماً بين عامي 2011–2016، في حين تحتل افغانستان المرتبة الثانية بواقع 13 هجوماً ارهابياً، يليها العراق بواقع 11 هجوماً ارهابياً[4].

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الإرهابية

لقد أثار التزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه خلافاً فقهياً حول أساسه، بيد أن الخوض في هذا الخلاف يقتضي منا أولا أن نبين ماهية هذا الالتزام، من هنا جاء هذا المبحث ليسلط الضوء على ماهية التزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه في مطلب أول، ومن ثم بيان أساس هذا الالتزام في مطلب ثان.

المطلب الأول: ماهية التزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه

لبيان ماهية التزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه لابد من تعريف هذا الالتزام اولاً، ثم بيان شروط تحققه ثانياً.

---

[1]-Martin Chulov- Baghdad suicide bombers kill dozen in Hotel attack.
مُتاح على الموقع الالكتروني www.theguardian.com آخر زيارة في 2018/12/22.

[2]-Lizzie Dearden- Isis Baghdad Hotel bombing: death toll rises to 15 as police defuse third bomb after night of chaos-2015.
مُتاح على الموقع الالكتروني www.independent.co.uk آخر زيارة في 2018/12/22.

[3]–Threat Assessment: Major Terror Attacks against Hotels- 2002-2011 March 29 – 2012-p.6.

[4]-Adrien Delafontaine- Hotel as targets of jihadist terror: An Empirical Analysis of the period from 1970 to 2016- Institut für Friedensforschung und Sicherheitspolitik an der Universität Hamburg Institute for Peace Research and Security Policy at the University of Hamburg-2017-p.26.

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة في عقد الاقامة الفندقية

لقد تباينت التعريفات الفقهية التي تصدت لتحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة (بصورة عامة)، ففي الوقت الذي عرفهُ جانب من الفقه من خلال بيان شروطه، عرفهُ جانب آخر من خلال النظر غلى ذاتيته. فعرفه الجانب الاول بالقول "الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط وهي: ان يتجه أحد المتعاقدين للآخر من أجل الحصول على منتجٍ أو خدمةٍ معينةٍ (والاخيرة هي مدار البحث)، وأن يوجد خطر يتهدد المُتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأن يكون المُلتزم بتقديم المُنتج او الخدمة مهنياً ومحترفاً"[1]. غير أن هذا التعريف تعرض لنقد شديد على اساس أنه لم ينصب على المُعرف بل على شروطه وأثاره، وبذلك فإنه لم يصل الى ماهية الالتزام بضمان السلامة بشكل واضح ودقيق[2]. في حين عرفه الجانب الثاني بأنه "ممارسة المدين (المُلتزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية"[3].

أما على صعيد التزام إدارة الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه (بصورة خاصة) فيمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه "التزام إدارة الفندق باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات المُمكنة للحيلولة دون وقوع أي أضرارٍ مادية أو أدبية بضيوفه وزائريه أثناء تواجدهم فيه أو التقليل منها قدر الإمكان".

ثانيا: شروط التزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه

يُمكن القول أن ثمة شروطٍ ثلاثة ينبغي توافرها للقول بالتزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه، وهذه الشروط هي:

1. وجود خطر يهدد سلامة ضيوف الفندق وزائريه، إذ في العقود التي تتضمن أو قد تتضمن التزاما بسلامة أحد العاقدين يتحمل به العاقد الآخر (ومنها عقد الاقامة الفندقية)، يُشترط أن يكون هُناك ثمة خطر يتهدد احد العاقدين، ذلك أن علة ومناط قيام هذا الالتزام تكمُن في ذلك الخطر الذي يهدد

---

[1]–محمود وحيد– الالتزام بضمان السلامة في العقود– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001–ص 80، جابر اشرف السيد– المسؤولية عن فعل الاشياء المستخدمة في تنفيذ العقود– بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية– العدد 5– السنة 2001– ص 71.

[2]–حسن عبد الرحمن قدوس– مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي– دار النهضة العربية– القاهرة– 2004– ص 137. مشار اليه في موافي بناني احمد–الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، اساس المسؤولية)– مجلة المفكر– المجلد 9– العدد 10– 2014– ص 415.

[3]-(F) Defferrad : uneanalyse de l’obligation de sécurité a l’épreuve de la cause étrangère- Dalloz revue- 1999 .P368.

مشار اليه في موافي بناني احمد– المصدر السابق– ص 415.

العاقد الآخر[1]، وهذا الخطر إنما يتمثل (في المسؤولية مدار البحث) في العمليات الارهابية التي تستهدف ضيوف الفندق وزائريه اثناء تواجدهم فيه.

2. ان يكون أمر الحفاظ على سلامة ضيوف الفندق وزائريه موكلاً إلى الفندق، الامر الذي يوجب على هذا الاخير اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات المُمكنة للحيلولة دون وقوع اي اضرارٍ مادية او ادبية بهم اثناء تواجدهم فيه او التقليل منها قدر الامكان.
3. ان يكون المدين في الالتزام بضمان السلامة (إدارة الفندق) محترفاً[2]، وعلة هذا الشرط ظاهرة إذ ان الناس إنما تقدم على التعامل مع هكذا شخص (طبيعياً كان او معنوياً) لما يتوفر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، ولذلك يتعين عليه إلا يمارس نشاطه إلا إذا كان محيطاً بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارسته على اكمل وجه حتى يكون اهلاً للثقة التي يوليها له عملاؤه ، فإذا اخل بهذه الثقة كان عليه ان يتحمل مغبة ذلك[3]. وبصفة عامة لا يمكن ان نجد فندقا سياحيا يمارس نشاطه دون ان يكون محترفا.

المطلب الثاني: أساس التزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه

لقد اثار الالتزام بضمان السلامة بصورة عامة شأنه في ذلك شأن غيره من الالتزامات التكميلية[4] (كالالتزام بالتسامح، والالتزام بالإعلام والتحذير والنصيحة والتبصير، والالتزام بالسرية) خلافاً فقهياً حول

---

[1]–محمود التلتي– النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الاشخاص– رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق– جامعة عين شمس/كلية الحقوق– 1988– ص 204.

[2]–يُقصد بالاحتراف: توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين، ويتضمن عنصرين هما الحرفة والاعتياد، ويتمثل مفهوم الحرفة في تكريس نشاط الفرد لعمل معين واتخاذه مهنة له، اما الاعتياد فهو تكرار عمل او مجموعة من الأعمال. انظر استاذنا الدكتور باسم محمد صالح– القانون التجاري– القسم الاول– مطبعة جامعة بغداد– 1987– ص 87.

[3]-Mazeaud (H.L.) et Tunc (A) , TraiteTheorique et pratique de La Responsabilite Civil Delictuele et contractuelle, 5 edition T1 , No 705 . 705/2.

مُشار اليه في علي مطشر عبد الصاحب– الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود– اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/جامعة بغداد– 2007– ص 59.

[4]– يُطلق البعض من الفقه على هذه النوع من الالتزامات مُصطلح الالتزامات الثانوية او المُلحقة بالالتزامات الاساسية ، انظر د. باسم علوان العقابي– خيار التاخير– بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– جامعة بابل– العدد الثاني– السنة الخامسة– ص 312). في حين يُطلق عليها البعض الآخر مُصطلح التزامات العقد الاضافية او الكمالية: وهي التي تجعل من العقد اكثر فائدة وسهولة، وتندرج في معظم الآحيان تحت طائفة الالتزامات الايجابية التي تتضمن قيام المُتعاقد باداء عمل معين لم يُتفق عليه عند ابرام العقد الاصلي، انظر:

Roselles, Le dorit penal et la moralisation du contrats, These, Aix-en-provence, 1967, p.28 .

مُشار اليه في د. احمد محمد الرفاعي– الالتزام بالتسامح– دار النهضة العربية– القاهرة– 1996– ص 15– هامش 1.

اساسه، فهل اساسه نص القانون، وبالتالي فان المسؤولية الناشئة عن الاخلال به هي مسؤولية تقصيرية؟ ام ان اساسه العقد، وبالتالي فان المسؤولية الناشئة عن الاخلال به هي مسؤولية عقدية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول بان الآراء الفقهية قد تأرجحت ما بين الاساسين المذكورين وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الاول: نص القانون هو اساس الالتزام بضمان السلامة

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول "بان الالتزام بضمان السلامة ليس التزاماً تعاقدياً (سواء تضمنه العقد ام لم يتضمنه)، بل وليس التزاماً بالمعنى الفني للالتزام، فالالتزام العقدي يتحدد بأنه يمثل قيمة لم تكن موجودة قبل إبرام العقد، قيمةً نشأت عن العقد وليست قيمة موجودة قبل إبرامه او وجدت بغض النظر عن ابرامه"[1]. فسلامة الضيف او الزائر لم يُنشئها عقد الاقامة الفندقية وإنما كانت موجودة قبل وجوده، ومن ثم لا يكون الإخلال بهذه السلامة مسألة عقدية، إذ ان الفندق مُلتزم قانوناً بمناسبة تنفيذه لعقد الاقامة الفندقية بعدم التسبب بالخطأ في إصابة الضيف او الزائر، وهذا الواجب ليس التزاما بالمعنى الفني إنما هو عنصر واقعي في ركن الخطأ التقصيري.

ويذهب رأي في الفقه الى القول بعدم دقة هذا الاتجاه استنادا إلى ان السلامة الشخصية للمتعاقد وان كانت موجودة قبل ابرام العقد ولم تنشأ عن طريقه، فأن ذلك لا يمنع من ان يكون الجزاء المترتب على الاعتداء على هذه السلامة في اطار تنفيذ العقد يختلف عنه خارج اطار هذه العلاقة التعاقدية لاسيما مع الاعتراف بأن معيار التمييز بين المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية التعاقدية هو موضوع المسؤولية ذاتها، فموضوع المسؤولية التقصيرية هو إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير بصورة غير مشروعة من دون وجود أية علاقة عقدية بينهما، فالمسؤول عن الضرر والمتضرر كلاهما اجنبي عن الآخر، في حين ان موضوع المسؤولية العقدية هو تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بعلاقة تعاقدية نظمها المتضرر والمسؤول بإرادتهما[2]. وبالتالي فان وجود عقد الاقامة الفندقية هو الذي ينقل مسؤولية الفندق من الإطار التقصيري إلى الإطار العقدي.

---

[1]– د. عبد الرحمن عياد– نظام المسؤولية العقدية (نظرة انتقادية)– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية– العدد 3 و 4– السنة 14– 1969– ص 110–111، ويذهب راي في الفقه الى القول بأن هذا النوع من الالتزامات مرده النظام العام ولا يمكن ان يستبعد ببند في العقد، انظر الان بينابنت– القانون المدني– الموجبات– ترجمة منصور القاضي– ط 1– مجد للدراسات والنشر والتوزيع– بيروت– 2008– ص 218.

[2]– د. عدنان السرحان، د. نوري حمد خاطر– شرح القانون المدني/مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات– ط 1– دار الثقافة– عمان– 2005– ص 354، علي مطشر عبد الصاحب– المصدر السابق– ص 66–67.

الاتجاه الثاني: العقد هو أساس الالتزام بضمان السلامة

لقد استمر اسناد الالتزامات التكميلية (ومن ضمنها الالتزام بضمان السلامة) إلى قواعد المسؤولية التقصيرية إلى أن طرح الفقيه الفرنسي (Savatier) رأيه بان هذا النوع من الالتزامات إنما يُمثل التزامات تكميلية ذات طبيعة عقدية تكمل الالتزامات الاصلية لموضوع العقد وان لم يُشر اليها في بنوده. وبالتالي فان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بها هي مسؤولية عقدية. وقد وجد هذا التوجه قبولا وترحيبا من جانب الفقه، إذ ذهب رأي في الفقه[1] إلى عد الالتزام بضمان سلامة الاشخاص من أقدم وأول الالتزامات العقدية التكميلية المُضافة إلى العقد من قبل القضاء رغم عدم النص عليه ضمن بنوده، إذ تم ابتداعه وإضافته إلى عقد نقل الاشخاص في عام 1911 من قبل القضاء الفرنسي[2]، وأمتد هذا الالتزام منذ ذلك الحين إلى جميع العقود التي تتضمن ضرورة المحافظة على سلامة الاشخاص (ومنها عقد الاقامة الفندقية مدار البحث). وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 22/كانون الثاني/1980 بالاتي "ان الالتزام التعاقدي قد يتسع ليشمل ما لم يتم الاتفاق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته، فإذا نزل مُسافرٌ في فندق، فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فحسب، وإنما يلزمهُ ايضاً بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء، ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرفُ بين

---

[1]– الان بينابنت– المصدر السابق– ص 212– فقرة 281.

[2]– انظر قرار محكمة النقض الفرنسية

Cour de cassation, chambre civile, Audience publique du 21 novembre 1911

والذي جاء فيه ما نصه:

(…Que l'exécution du contrat de transport comporte, en effet, pour le transporteur l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination…).

(… بالحقيقة ان تنفيذ عقد النقل يتضمن تحميل الناقل التزاماً بسلوك السفر الصحيح (الآمن) الى حين الوصول الى الجهة المقصودة للرحلة). القرار مُتاح على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض الفرنسية:

www.courdecassation.fr/cour_cassation آخر زيارة في 2018/12/31.

ومن الجدير بالذكر ان الفقه كان قد سعى للبحث عن تبرير لتوسع القضاء الفرنسي في تحديد مستلزمات العقد، فذهب رأي في الفقه إلى القول " ان التبرير يستند إلى نصوص قانونية وبشكل خاص نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي (تُقابل المادة 2/150 من القانون المدني العراقي والتي تنص على: 2– ولا يقتصر العقد على إلزام المُتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) إذ انها اعطت اساساً مرناً وموسعاً للعقد". انظر:

(C) Albiges : de l'équité en droit privé , Edit L.G.D.J , Paris 2000, P 211.

مُشار اليه في مواقي بناني احمد– المصدر السابق– ص 421.

في حين ذهب رأي آخر في الفقه إلى القول "ان استناد محكمة النقض الفرنسية إلى المادة 1135 في العديد من المنازعات يؤكد إرادتها في تقوية المضمون الالزامي للعقد مُستخلصة في ذلك اعتبارات العدالة". انظر محمود وحيد– المصدر السابق– ص 181.

الناس من اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن النزيل غائلة ما يتهدد سلامتهُ من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته، فيعصمهُ من الضرر على ما يعصمهُ إيوائهُ في منزلهِ"[1]. وهكذا عندما يدخل شخص في علاقة تعاقدية ينبغي ان يُدرك ان التزاماته لا ترتبط بما هو مُتفق عليه في العقد فحسب، بل ينبغي عليه ايضا ان يكون حسن النية في التنفيذ.

وهنا لابد من القول بوجود شبه إجماع فقهي[2] يذهب إلى رواج فكرة اقامة المسؤولية العقدية عند الاخلال بالالتزام بضمان السلامة (وهو ما نؤيده)، لان اساس وغاية فرض هذا الالتزام يستلزم معرفةً وعلاقة قانونية مُسبقة بين الدائن والمدين به، مضمونها قيام الثاني بالحفاظ على سلامة الأول مهما كلفه ذلك الأمر وإلا عُد مُخلاً بالتزامهِ.

يبقى أن نبين أن ثمة اتجاه في الفقه[3] يقول بجواز اجتماع كل من المسؤوليتين التقصيرية والعقدية معا، إذ ليس بين النوعين فواصل قاطعة او نطاق عازل لكل منهما عن الأخرى، فالقانون سابق في وجوده على جميع العقود، ولذلك لا يستطيع العقد سوى إضافة المسؤولية العقدية الى المسؤولية التقصيرية، ولكنه لا يمكنه ابعادها عن دائرته، فالعقد وان كان ينشأ التزامات جديدة على عاتق المدين به، بيد أنه لا يرفع عنه ولا يمكنه أن يرفع عنه التزامات يفرضها القانون (ومنها الالتزام محل الدراسة)، وبالتالي يكون امام المتضرر من الاخلال بالالتزام الناشئ عن العقد ان يختار وفقا لمصلحته دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، بيد أنه لا يستطيع الجمع بينهما ليحصل على التعويض مرتين، أو لينتقي من قواعد كل منهما ما يراه اكثر صلاحية له. ولقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد من قبل غالبية الفقه الفرنسي[4]، الذي يرى بان لكل نوع من المسؤولية نطاقه الخاص، وبالتالي فلا مكان لأي وضع أو علاقة

---

[1]– مُشار اليه في د. محمود وحيد– المصدر السابق– ص 181.

[2]– انظر د. علي سيد حسن– الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)– دار النهضة العربية– القاهرة– 1990– ص 66، د. حسني عبد الرحمن قدوس– تعويض إصابات العمل بين مباديء المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي– بلا ناشر– وبلا مكان نشر– 1987– ص 18، د. سعيد سعد عبد السلام– الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل– ط 1– بلا ناشر– وبلا مكان نشر– وبلا سنة نشر– ص 18، عامر قاسم احمد– الحماية القانونية للمستهلك– اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/جامعة بغداد– 1998– ص 78.

[3]– انظر المصادر الفقهية الفرنسية المشار اليها في د. محمود جمال الدين زكي– مشكلات المسؤولية المدنية– الجزء الاول– في ازدواج، او وحدة، المسؤولية المدنية ومسالة الخيرة– مطبعة جامعة القاهرة– 1978– ص 489– هامش 1،

[4]– انظر المصادر الفقهية الفرنسية المشار اليها في د. محمود جمال الدين زكي– المصدر اعلاه– ص 473– هامش 1، وللمزيد من المعلومات حول الفوارق الاساسية بين نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية، انظر د. محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد– دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية– دار النهضة العربية للطباعة والنشر– القاهرة– 2004– ص 14 وما بعدها.

قانونية إلا لنوع منهما، فأما هي مسؤولية عقدية أو تقصيرية، فتستأثر المسؤولية العقدية وحدها بالعلاقة بين العاقدين (على النحو الذي بيناه في الاتجاه الثاني)، ولا يمكن أن تقوم إلى جانبها (وفي نطاق العقد) مسؤولية تقصيرية.

المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الارهابية وأثرها

بعد أن انتهينا في المبحث السابق إلى القول بأن أساس التزام الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائرية هو عقد الاقامة الفندقية، وأن المسؤولية الناشئة عن الاخلال بهذا الالتزام هي مسؤولية عقدية، سنبين في هذا المبحث أركان هذه المسؤولية والأثر المُترتب عليها.

المطلب الاول: أركان المسؤولية المدنية للفنادق

للمسؤولية المدنية بصورة عامة (عقدية كانت ام تقصيرية) أركان ثلاثة لا تنعقد دون توافرها، ومسؤولية الفندق العقدية تجاه ضحايا العمليات الارهابية التي تقع فيه بدورها تستلزم توافر هذه الاركان، وهي خطأ الفندق، والضرر الذي يلحق بضحايا تلك العمليات، والعلاقة السببية بينهما، وسنتناول هذه الاركان بشيء من التفصيل، وكما يلي:

أولاً: الخطأ

ابتداءً يتعين القول بان إدارة الفندق مُلتزمّة بضمان سلامة ضيوفه وزائريه من لحظة دخولهم إليه لحين مغادرتهم إياه، وبخلاف ذلك (بمعنى إذا لحق بهم ضرر في اثناء تواجدهم فيه) عُدت مخطئة[1]، وهنا يُثار التساؤل الآتي: هل ان التزام إدارة الفندق بسلامة ضيوفه وزائريه هو التزام ببذل عناية، ام انه التزام بتحقيق غاية؟ لقد تباينت الآراء الفقهية بصدد الإجابة عن هذا التساؤل بين اتجاهات ثلاث:

الاتجاه الاول: يرى أصحابه[2] إن التزام إدارة الفندق إنما يقتصر على بذل العناية اللازمة (المعقولة) لِضمان سلامة ضيوفه وزائريه. وبالتالي يقع على عاتق المتضرر او ورثته عبء اثبات الخطأ في جانب تلك الإدارة على نحو ادى إلى الحاق الضرر به، فإذا عجز عن اثبات ذلك فلا تنهض مسؤولية الفندق.

---

1. يُعرف الخطأ العقدي بانه "عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد"، انظر د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ج 1– نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام– دار احياء التراث العربي– بيروت– ص 656.

2-Edward Louis Eyerman- The modern innkeepers liability for injuries to the person of his guest- Washington university law review- volume 19- issue 3- 1934-p. 234, Daniel L. Brown- Common legal issue that confront hotel operators- Hotel business review-2008-p. 1.

ويذهب رأي في الفقه العربي في معرض انتقاده لهذا الرأي الى القول "ان القول بأن التزام الفندق هو التزام ببذل عناية من شأنه ان يُفرغ هذا الالتزام من مضمونه ويجعله عديم الجدوى، فالمدين بأي التزام عليه ان يبذل في تنفيذه العناية اللازمة سواء وجد الالتزام بضمان السلامة ام لا"[1].

أما الاتجاه الثاني: والذي قام على اعقاب الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الاول، فيرى أصحابه[2] إن التزام إدارة الفندق بضمان سلامة ضيوفه وزائريه إنما هو التزام بتحقيق غاية (نتيجة)، مفادهُ مغادرة الضيف او الزائر للفندق سليماً معافى كما دخله. وبالتالي يُكتفى من الضيف أو الزائر أن يثبت عدم تحقق تلك النتيجة حتى تنهض مسؤولية إدارة الفندق، ومن دون الحاجة إلى اثبات خطئها. وعلى هذه الاخيرة (إدارة الفندق) إذا ما أرادت التخلص من المسؤولية أن تُقيم الدليل على السبب الاجنبي الذي حال دون تحقيق تلك الغاية.

في حين يرى **أصحاب الاتجاه الثالث**[3] إن الالتزام بضمان السلامة (بصورة عامة) إنما يتخذُ مرتبة وسط **حدها الأدنى** التزام ببذل عناية **وحدها الأعلى** التزام بتحقيق غاية، ومؤدى ذلك أن المدين بضمان السلامة لا يلتزم ببذل عناية أو رعاية عادية فحسب بل باتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الضرر، بحيث لا تترتب مسؤوليته إلا إذا اقام الدليل على أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد لهُ فيه[4]. وقد ألمح القضاء الفرنسي في الكثير من أحكامه إلى وجود التزام ببذل عناية مشددة على عاتق اصحاب الفنادق[5].

ونحن نعتقد برجاحة الاتجاه الاخير في المسؤولية مدار البحث، وبالتالي فمتى ما بذلت إدارة الفندق العناية اللازمة لضمان سلامة ضيوفه وزائريه تكون قد نفذت التزامها حتى وإن لم يتحقق الغرض المقصود، وبخلافه تنهض مسؤوليتها (وإن كانت مخففة) عن جميع الاضرار التي تلحق بهم، فضلا عن

---

[1]– د. احمد السعيد الزقرد– المصدر السابق– ص75.

[2]– د.عابد فايد عبد الفتاح فايد– الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة– دار الكتب القانونية– مصر– 2010– ص 6.

[3]– د. احمد السعيد الزقرد– عقد الرحلة السياحية– الطبعة الاولى– المكتبة المصرية للنشر والتوزيع– مصر– 2008– ص 111.

[4]– وقد كان مشروع القانون المدني العراقي لعام 1985 قد تبنى هذا الاتجاه في المادة (786) منه والتي نصت على "يلتزم صاحب الفندق بحماية شخص النزيل وامواله، ولا يعفى من المسؤولية عن الضرر الذي لحق بشخص النزيل او بامواله الا إذا اثبت ان سبب الضرر يرجع الى قوة قاهرة او خطأ النزيل او فعل الاشخاص الذين يرافقونه او يترددون عليه".

[5]– انظر الاحكام القضائية المُشار إليها في: د. أمل كاظم سعود، د. محمد علي صاحب– الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)– بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية– المجلد الاول– العدد 7– 2013– ص 141.

الاضرار التي قد تلحق بأموالهم. من هنا فإن ثمة تدابير أمنية مُعينة يتعين على إدارة الفندق اتخاذها (ابتداءً من لحظة التفكير ببنائه، وتستمر طوال مدة وجوده) للقول ببذلها تلك العناية، لعل اهمها (في المسؤولية مدار البحث) ما يأتي[1]:

1. عند الرغبةِ ببناء فندق جديد، يتعين على الجهةِ المالكةِ له ان تدرس إمكانية استهدافه بواسطة هجوم إرهابي ليس من قبل ارهابيين يحملون اسلحة مختلفة فحسب، بل وايضاً بواسطة سيارات مفخخة، وإذا كانت هذه السيارات تُمثلُ مصدر خطر حقيقي على الفندق عندها يجب بناءهُ بشكلٍ بعيدٍ نسبيا عن الشارع (زيادة مسافة المواجهة بين الفندق ومناطق مرور السيارات).
2. وضع موانع طبيعية (من قبيل اشجار النخيل) وصناعية (من قبيل الحواجز الكونكريتية والحديدية) في محيط الفندق للحيلولة دون وصول السيارات المفخخة الى بناياته ومرافقه.
3. فحص جميع الاشخاص والاشياء الداخلة إلى الفندق بواسطة أجهزة المسح الضوئي بالأشعة تحت الحمراء (شبيهة بتلك التي تُستخدم في المطارات). وتجنب عمليات الفحص اليدوي من قِبل موظفي الفندق لما قد يسببه ذلك من إزعاج ومضايقة للضيوف والزائرين.
4. فحص جميع السيارات الداخلة إلى الفندق بواسطة الكلاب المدربة على كشف المتفجرات، فضلا عن أجهزة كشف المُتفجرات التي يستخدمها افراد أمن الفندق.
5. مراقبة جميع مرافق الفندق (باستثناء تلك التي يجب توفير الخصوصية فيها كالغرف الخاصة بالضيوف) وزواياه ومواقف السيارات فيه (ولاسيما تلك التي تكون تحت الفندق) بواسطة كاميرات المراقبة بشكل مستمر، على نحوٍ يسمح برصد حركة جميع الاشخاص والسيارات الداخلة الى الفندق والمُغادرة له.
6. التدقيق في هويات الضيوف ولاسيما الاجانب ومحاولة التعرف على خلفياتهم، وإذا كان الفندق يستضيف اجتماعاً دولياً فعلى إدارة الفندق ان تطلب من القائمين على الاجتماع تقديم قائمة بالحضور مُسبقاً للتأكد من هوياتهم[2]. ونعتقد بان التدقيق في خلفيات الضيوف هو من اختصاص الجهات الامنية في البلد.

---

[1]–Victor P. Haley- Hotel guest safety: foreseeing the unforeseen- national executive- 2002- p.2, Counter Terrorism Protective Security Advice for Hotels and Restaurants- produced by NaCTSO National Counter Terrorism Security Office-p.6 -16.

وانظر بشأن التدابير الامنية التي يتعين على إدارات الفنادق السياحية إتخاذها للحد من مخاطر الهجمات الإرهابية البيولوجية:

Carol J. Klitzke and Thomas Schrier- Bioterrorism: what should hotels do to reduce the risk- p.2.

مُتاح على الموقع الالكتروني **scholarworks.umass.edu** آخر زيارة في 2019/1/2.

[2] -Anshul Garg- op. cit-p.9.

7. مُتابعة ومراقبة ضيوف الفندق وزائريه ممن يحاولون الوصول إلى الاماكن المُغلقة فيه، من قبيل غرف خزانات المياه، وغرف أجهزة التكييف، والمطاعم. واولئك الذين يلتقطون الصور لبعض الاماكن في الفندق مثل منافذ الدخول والخروج.
8. الصيانة الدائمة للمُعدات الخاصة بإجراءات الامن والسلامة، من قبيل إدامة صيانة كاميرات المراقبة ومعدات إطفاء الحرائق. كما ان بعض إجراءات السلامة قد تساهم في التقليل من حجم الخسائر المادية (ولاسيما تلك الناشئة عن تطاير الزجاج المتهشم من الابواب الزجاجية والشبابيك بسبب الانفجارات) من قبيل استخدام الاشرطة اللاصقة.
9. إيلاء الجانب الامني للفندق اهتماماً كبيراً (ولاسيما في المناطق التي تشهد ارتفاعا في عدد الهجمات الارهابية)، ففي الوقت الذي يمكن لأفراد الامن في الفندق التعامل بسهولة مع النشاطات التخريبية البسيطة، فإن مواجهة الاحداث الامنية الكبيرة من قبيل الاعمال الارهابية (مدار البحث) قد يتطلب التعاقد مع شركات امنية متخصصة لديها أعلى المهارات في مكافحة الإرهاب، تتولى تحديد نقاط الضعف في أمن الفندق ومعالجتها[1].
10. فحص خلفية المُتقدمين إلى الوظائف الشاغرة في الفندق (إذ إن الهجمات الارهابية على الفندق قد تتم بمساعدة داخلية من قبل موظفي الفندق او العاملين في احد مرافقه)[2]، وذلك من خلال التحقق من هوية المُتقدمين، وسجل عملهم السابق، والتحقق من وجود اي اعتقالات لهم في الماضي وسبب تلك الاعتقالات، ويزداد الامر اهمية بالنسبة لأولئك الذين تم طردهم من وظائفهم السابقة[3].
11. التدقيق في خلفية موردي الاطعمة (من قبيل الخُضار والفواكه واللحوم) والمشروبات بأنواعها إلى الفندق، لأن هذه المواد قد تُستخدم في الهجمات الارهابية من قبيل تسميم الاطعمة والمشروبات الموردةِ إلى الفندق.

ومن الجدير بالذكر ان قوانين بعض الدول تمنع البحث في خلفية ضيوف الفندق، كما هو الحال في فرنسا. انظر
Carrie Boucher- High alert: How Hotels protect themselves after a terrorism event-2017.
مُتاح على الموقع الالكتروني www.hosco.com آخر زيارة في 2019/1/2.

[1]– وتشترط بعض المُدن الامريكية مثل نيويورك ان يكون أفراد الامن في الفندق قد خضعوا إلى تدريب مُكثف من خلال شركات أمنية خاصة، فضلا عن 16 ساعة من الدورات التنشيطية السنوية. انظر
Andrey Kovalevskiy- op. cit-p.14.

[2]– وفي هذا الصدد تُشير التقارير الامنية إلى ان احد المُشتبه بهم في الهجمات الارهابية التي استهدفت فندق (Ritz Carlton) في العاصمة الإندونيسية جكارتا في 17/تموز/2009، كان يعمل موظفاً لدى بائع للزهور في الفندق المذكور وقد مضى على عمله في الفندق 4 سنوات، ويبدو انه قد استغل وظيفته تلك لتهريب مكونات العبوات الناسفة والتي تم تجميعها في إحدى غرف الفنادق حيث كان يُقيم احد المُهاجمين. انظر
Stratfor- op.cit.

[3]-Anshul Garg- Terrorism -A threat to endurance of Tourism and Hospitality Industry in Indian Sub-Continent Region- Taylor's University College- 2010-p.9.

12. تدريب موظفي الفندق (ولاسيما اولئك الذين يعملون في الطابق الارضي) على مواجهة الطوارئ من قبيل الهجمات الارهابية، والحرائق، ويُمكن للفندق تنظيم دورات مستمرة لتدريب موظفيه على التدابير الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات.

وعلى الرغم من ان هذه التدابير الامنية قد أثبتت فاعليتها في الحيلولة دون حصول بعض العمليات الارهابية (كما هو الحال في بعض الفنادق الاردنية التي تمت مراقبتها من قبل تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين قبل هجمات 9/تشرين الثاني/2005 سالفة الذكر، بيد انها لم تُستهدف بسبب التدابير الامنية المُتخذة فيها)[1]، او التقليل من آثار البعض الآخر منها (كما هو الحال في التفجير الانتحاري الذي استهدف فندق (JW Marriot) اسلام اباد في 20/ايلول/2008 سالف الذكر، إذ حالت حواجز الحماية الموضوعة في مُحيط الفندق دون اقتراب السيارة المفخخة من بنايته الامر الذي ساهم في إنقاذ اكثر من 1000 شخص كانوا متواجدين فيه)[2]، فإن الكثير من إدارات الفنادق تتقاعس عن القيام بها أو ببعضها بسبب خشيتها من ازعاج ضيوفها وزائريها وبث الرعب في نفوسهم من جهة، وتجنباً للنفقات المالية الباهظة التي تتطلبها تلك التدابير من جهة اخرى (كما بينا ذلك سلفاً).

ثانياً: الضرر

يمثل ركن الضرر الركيزة الثانية من الركائز الأساسية الثلاث لقيام المسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لتحقق هذه المسؤولية ان يقع الخطأ، بل يجب ان يُفضي ذلك الخطأ الى الحاق ضرر. ويعرف الضرر بانه "الاذى الذي يُصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة له"[3]. وهو على نوعين: اما ضرر مادي يصيب الانسان في ماله او جسمه. او ادبي يُصيب الشخص في شعوره او عاطفته او كرامته او نحو ذلك [4]. وكلا النوعين متصور بالنسبة للمسؤولية مدار البحث. إذ فضلا عن الاضرار الجسدية التي تُصيب ضيوف الفندق وزائريه بسبب العمل الارهابي الذي استهدفه والتي قد تصل في بعض الاحيان إلى حد الموت (كما بينا في الامثلة سالفة الذكر) او الاصابة بنسب عجز متفاوتة، فان الاضرار الادبية متصورة ايضاً وبشكل كبير إذ تتمثل في حالات الفزع والرعب التي يُعاني منها ضيوف الفندق وزائريه اثناء العمل الارهابي الذي استهدفهُ والتي قد تستمر معهم إلى ما بعد ذلك بفترة

---

1 - Stratfor- op.cit.

2 - Adrien Delafontaine- op. cit-p.27.

3- استاذنا الدكتور حسن علي الذنون- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- احكام الالتزام- اثبات الالتزام- طبع على نفقة الجامعة المستنصرية- 1976- ص 226، مصطفى مرعي- المسؤولية المدنية- دار النهضة العربية- القاهرة- ط1- 1975- ص 127.

4- محمد احمد عابدين- التعويض عن الضرر الادبي والمادي والموروث- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 1997- ص 51.

طويلة من الزمن وتتطلب منهم الخضوع لعلاج نفسي (من قبيل الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة)[1]. وفي الوقت الذي لا يعوض فيه القانون المدني العراقي[2] عن الاضرار الادبية في نطاق المسؤولية العقدية (إذ يقصر التعويض عنها في نطاق المسؤولية التقصيرية)، فان القانون المدني المصري[3] يعوض عنها في نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معاً إذ تنص المادة (222) منه على " يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً...". ونتمنى على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري بهذا الخصوص.

هذا ويشترط لكي يمكن الحكم بالتعويض عن الضرر توافر ثلاثة شروط، اولها ان يكون ذلك الضرر محققا، وثانيها ان يكون مباشرا، وثالثها ان يصيب حقا او مصلحة مالية مشروعة[4].

ففيما يتعلق **بالشرط الاول** وهو ان يكون الضرر محققا، فهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً اي وقع فعلاً، او كان مستقبلاً اذا كان وجوده مؤكدا وان تراخى وقوعه الى زمن لاحق. ويبدو جليا من صور الضرر بنوعيه المادي والادبي (السالف ذكرها) ان الضرر في هذه الصور اما واقع فعلا او سوف يتراخى وقوعه الى المستقبل القريب او البعيد.

اما فيما يتعلق **بالشرط الثاني** وهو ان يكون الضرر مباشرا، فهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لانحراف المخطئ في سلوكه، وهو يتمثل في المسؤولية مدار البحث بالأضرار المادية والادبية التي تلحق بضيوف الفندق وزائريه بسبب تقاعس هذا الاخير عن اتخاذ التدابير الامنية اللازمة التي تحول دون حصول العمل الإرهابي او تحد من اثاره على الاقل. اما الضرر غير المباشر، وهو الضرر الذي لا توجد اية علاقة سببية بينه وبين الخطأ المرتكب، من قبيل موت والدة أحد مُصَابي العمل الارهابي الذي استهدف الفندق بسبب حزنها عليها، فانه لا يعطي للمُصاب الحق في المطالبة بالتعويض عنه.

أما **الشرط الثالث** وهو أن يصيب الضرر حق أو مصلحة مالية مشروعة، فهو متحقق بدوره في المسؤولية مدار البحث، إذ أن الاضرار الناشئة عن العمل الارهابي الذي يستهدف الفندق قد تلحق

---

[1] -Irina Ioana- The Terrorism and its psychological effects- international conference of scientific paper- Afases- 2015-p.2, Irwin J Mansdor- Psychological interventions following terrorist attacks- British Medical Bulletin- Volume 88- Issue 1- December 2008-p.8.

[2]– رقم 40 لسنة 1951.

[3]– رقم 131 لسنة 1948.

[4]– يُنظر في تفصيل هذه الشروط د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير– الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي– الجزء الاول– مصادر الالتزام– الناشر مكتبة السنهوري– بغداد– 2008– ص 213–214.

بضيوفه وزائريه، وقد تلحق بالأموال والاشياء التي تكون بحيازتهم. علما ان ثمة رأي في الفقه يذهب إلى قصر الالتزام بضمان السلامة على الاشخاص دون الاموال أو الأشياء[1].

يبقى أن نبين أن الضرر الذي يلحق بضحايا العمليات الإرهابية التي تستهدف الفنادق غالبا ما لا يقتصر عليهم فحسب، بل يمتد إلى غيرهم من الاشخاص ممن تربطهم بهم رابطة معينة (في الغالب تكون أُسرية) تجعلهم يتضررون مادياً أو أدبياً بالأضرار التي اصابتهم، وهو ما يعرف ب (الضرر المرتد)[2]. الامر الذي يعطي لهؤلاء الحق في الرجوع على الفندق بالمسؤولية المدنية (كما سنبين ذلك في المطلب الثاني).

ثالثاً: العلاقة السببية

تعني العلاقة السببية ان يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال المدين بالتزاماته الناشئة عن العقد، ويقع عبء اثبات تلك العلاقة على عاتق المدعي (وهو في المسؤولية مدار البحث الضيف او الزائر الذي لحقت به اضرار مادية او ادبية من جراء العمل الارهابي الذي استهدف الفندق، او من يقوم مقامه)، ومتى ما استطاع المدعي إثبات ذلك تحول عبء نفي تلك العلاقة على عاتق المدعى عليه (وهي في المسؤولية مدار البحث إدارة الفندق، إذ يتعين عليها ان تُثبت انها قد اتخذت كافة التدابير الامنية التي تحول دون حصول العمل الارهابي او تحد من اثاره على الاقل، ومع هذا فأن الضرر قد وقع لسبب اجنبي لا يد لها فيه، وهو العمل الارهابي). وهنا يثُار تساؤلان:

الاول: هل يُعد العمل الارهابي الذي يستهدف الفندق سبباً اجنبياً يحول دون مسؤولية إدارته؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول ان ثمة رأي في الفقه يذهب إلى القول "بأن زيادة عديد الهجمات الارهابية في بعض دول العالم (ومن ضمنها تلك التي استهدفت الفنادق السياحية)[3]، جعل من تلك الهجمات امراً متوقعاً فيها بشكل ملحوظ، الامر الذي يضع إدارات الفنادق في تلك الدول في موقف لا تحسد عليه بين التنبؤ بالهجمات الارهابية من جهة، ومحاولة حماية ضيوفها وزائريها وبالتالي عدم مسؤوليتها تجاههم في حالة

---

[1]– د. أمل كاظم سعود، د. محمد علي صاحب– المصدر السابق– ص 100.

[2]– استاذنا الدكتور حسن علي الذنون– المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر– دار وائل للنشر– عمان– الاردن– 2006– ص 155. د. عزيز كاظم جبر– الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– 1998– ص 39.

[3]– فلقد شهد العالم في العامين 2004– 2005 قرابة 400 هجوم ارهابي تركز مُعظمها في العراق، في حين شهد العالم في عام 2007 قرابة 658 هجوماً ارهابيا، كانت حصة العراق وافغانستان منها 534 هجوماً. وقد افضت تلك الهجمات إلى مقتل 21350 شخصاً واكثر من 50 الف مصاب. انظر

Richard H. Martin- op. cit- p.2.

وقوع الهجوم الارهابي من جهة اخرى"[1]. وبالتالي فانه وفقاً لهذا الراي لا يعد العمل الارهابي سبباً اجنبياً، في حين يذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتبار العمل الارهابي سبب اجنبي يحول دون مسؤولية إدارة الفندق[2].

وهنا يثُار التساؤل الثاني: على فرضية اعتبار العمل الارهابي سبب أجنبي، هل يكفي لوحده للقول بعدم مسؤولية إدارة الفندق؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول ان الاكتفاء بالعمل الارهابي لوحده للقول بعدم مسؤولية إدارة الفنادق سوف يدفع بهذه الاخيرة الى التقاعس عن اتخاذ التدابير الامنية المطلوبة لحماية ضيوفه وزائريه مُستندة في ذلك إلى انعدام مسؤوليتها بسببه (وهذا امر غير منطقي)، من هنا يتعين القول بان العمل الارهابي لا يكفي لوحده للقول بعدم مسؤولية إدارة الفندق، ولكنه إلى جانب التدابير الامنية المُتخذة من قِبلها قد يساهم في انعدام تلك المسؤولية، اما في حالة تقاعسها عن اتخاذ تلك التدابير فان مسؤوليتها ستنهض تجاه ضحايا العمل الارهابي (وان كانت مسؤولية مخففة) بسبب الاهمال، ويتم تحديد نسبة الاهمال (والتي في ضوئها سيُحدد مقدار التعويض الذي يتعين على إدارة الفندق دفعه للضحايا او ذويهم) من قبل المحكمة وذلك بعد ان تستعين بالخبراء المتخصصين.

المطلب الثاني: أثر المسؤولية المدنية للفنادق تجاه ضحايا العمليات الارهابية

متى ما توافرت اركان المسؤولية المدنية للفندق (السالف ذكرها)، ترتب اثرها وهو التعويض، ويعرف التعويض بأنه "مبلغ من النقود او اية ترضية اخرى من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات"[3]، وغالباً ما يأخذ التعويض في المسؤولية مدار البحث صورة التعويض النقدي لتعذر التعويض غير النقدي (باستثناء امكانيته في حالة الاضرار التي تلحق بالأشياء او الاموال المملوكة للضحايا كما هو الحال في رد المثل في المثليات). والطريق الطبيعي للحصول على التعويض هو الدعوى المدنية، فمن هم أطراف هذه الدعوى في المسؤولية مدار البحث؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول أن أطراف هذه الدعوى هم كل من الضحية او من يقوم مقامه (المدعي)، وادارة الفندق (المدعى عليه). وهو ما سنوضحه ادناه:

---

[1] -Caitlin M. Piccarello – op. cit- p. 370, Victor P. Haley-op. cit- p.2.

[2]– بولافة سامية– تعويض الضحايا عن الاضرار الناتجة عن الافعال التخريبية والارهابية– اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون– جامعة باتنة–01– الحاج لخضر– الجزائر– كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق– 2016–2017– ص 161.

[3]– د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير– المصدر السابق– ص 43.

الطرف الاول: المدعي (الضحية أو من يقوم مقامه)، لم يُعرف قانون تعويض المُتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 29 لسنة 2009[1]، ضحايا العمليات الارهابية، بل أن كل ما قام به هو تحديد هؤلاء الضحايا وبين الاضرار محل التعويض، ولكن على العموم يمُكن تعريفهم بأنهم "الاشخاص الذين انتُهكت حقوقهم في الحياة أو سلامة البدن أو المال جراء العمل الارهابي". علماً ان الاضرار الناجمة عن العمليات الارهابية لا تقتصر على ضحايا هذه العمليات فحسب (كما بينا ذلك سلفا) بل تمتد إلى غيرهم من الاشخاص ممن تربطهم بهم رابطة معينة (في الغالب تكون أُسرية) تجعلهم يتضررون مادياً أو ادبياً بالأضرار التي اصابتهم، وهذا ما حصل في القضية التي اقامتها ارملة و ثلاثة من اطفال (Albert DiFederico) وهو ضابط بحرية سابق في الجيش الامريكي ويعمل كمقاول مدني لدى وزارة الخارجية الامريكية، كان يُقيم في فندق (JW Marriot) اسلام اباد/ باكستان وقُتل في الهجوم الذي استهدف الفندق في ايلول/ 2008 (سالف الذكر)، إذ أقامت الارملة وأطفالها الدعوى في عام 2013 في ولاية ميرلاند الامريكية (حيث مقر الشركة المالكة للفندق المدعى عليه) مُطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم جراء مقتل زوجها ومُتهمة الشركة المذكورة بالإهمال في توفير التدابير الامنية اللازمة لحماية ضيوف الفندق المذكور رغم التهديدات الامنية الكبيرة والخطيرة في باكستان. وقد دفعت الشركة المدعى عليها امام المحكمة الابتدائية بعدم اختصاص المحاكم الامريكية في نظر الدعوى من الناحية المكانية كون أن الهجوم قد وقع في باكستان وليس في امريكا وبالتالي فإن المحاكم الباكستانية هي المُختصة مكانياً بِنظر الدعوى حيث مكان الحادث والادلة والشهود، وقد استجابت المحكمة الابتدائية لهذا الدفع واصدرت حكما موجزا برد الدعوى. وعند الطعن في هذا الحكم من قبل عائلة المقتول لدى محكمة استئناف الدائرة الرابعة، نقضت الاخيرة حكم المحكمة الابتدائية وقضت بانعقاد الاختصاص للمحاكم الامريكية وألزمت الشركة المدعى عليها بمواجهة المُحاكمة في ولاية ميرلاند قائلة " بأنه سيكون من غير العدل إجبار المدعية وأطفالها على السفر إلى موقع محكمة الجريمة حيث يحتدم العنف من أجل متابعة مطالبها ضد ماريوت، ومن ثم وضعها ووضع اطفالها في نفس الموقف الخطر الذي أدى إلى مقتل أحد أفراد العائلة". وعند إعادة عرض القضية مرة ثانية امام المحكمة الابتدائية دفعت الشركة المُدعى عليها بانها قد منحت امتياز تشغيل الفندق وإدارته في باكستان إلى شركة (Hashwani) وهي شركة باكستانية، وان هذه الاخيرة هي التي كانت تتولى تدريب مسؤولي الامن في الفندق والاشراف عليهم، وبالتالي فلا دخل للشركة المدعى عليها بتلك التدابير، وقد رد المدعون على هذا الدفع بالقول بان مقر الشركة المدعى عليها في ميرلاند هو من كان يتولى عن كثب وضع التدابير الامنية في سلسلة فنادق شركة (Marriot) المُنتشرة في ارجاء العالم ومنها الفندق المذكور في باكستان، عن طريق التعاقد مع فريق متخصص من ذوي القبعات الخضراء (وهم من افراد القوات الخاصة الامريكية)

[1]– المُعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2015.

كان يتولى إدارة الازمات في الفنادق المملوكة للشركة، فضلا عن واجب تقييم المخاطر وتنفيذ التدابير الامنية اللازمة للتعامل مع تلك المخاطر ومنها خطر الهجمات الارهابية. وبعد مرافعات استمرت لمدة عامين رفضت المحكمة في عام 2015 دعوى المُدعين ضد الشركة المُدعى عليها مُبررة حكمها بأن الاخيرة لم تُمارس اي سيطرة فعلية على عملية إدارة الفندق اليومية، وبالتالي فهي غير ملزمةٍ بتوفير الحماية والامان لضيوفه[1].

وفي قضية سابقة على هذه القضية، أقام اكثر من 100 من الناجين (من الهجوم الانتحاري الذي استهدف فندق Hilton طابا في سيناء في تشرين الاول/ 2004 سالف الذكر) وأقارب الضحايا (ومن ضمنهم اسرائيليون) دعوى قضائية في عام 2006 ضد الفندق المذكور امام محكمة المنطقة الجنوبية لمدينة نيويورك (حيث مقر الشركة المالكة للفندق المدعى عليه)، زاعمين ان تراخي إدارة الفندق في توفير التدابير الامنية اللازمة لحماية ضيوفه وزائريه قد بلغ حد الاهمال الموجب للمسؤولية المدنية، بيد ان المحكمة المذكورة قضت عام 2008 برد الدعوى مُبررةً حُكمها بان مصر او اسرائيل ستكون مكاناً افضل للنظر في هذه القضية على اعتبار ان لا علاقة للمُدعين بالولايات المُتحدة الامريكية[2].

يتضح من القضيتين سالفتي الذكر ان رد المحكمتين للدعويين لم يكن بسبب اعتبارهما للعمل الارهابي سبباً اجنبياً من شأنه ان يُعفي من المسؤولية ولكن لأسباب اخرى تم بيانها.

الطرف الثاني: المُدعى عليه (إدارة الفندق)، تُثير المسؤولية المدنية للفنادق اشكالات عديدة للمتضررين سواء اكانوا من الضيوف ام الزائرين بشكل عام او ضحايا العمليات الارهابية التي تقع فيه بشكل خاص، لعل في مقدمتها تعدد الجهات المسؤولة عن الفندق، فمن المالك الى المطور مروراً بصاحب حق الامتياز وانتهاءً بمالك العلامة التجارية. الامر الذي قد يُصعب عليهم معرفة المسؤول عما يعانون منه (وهو ما تبيناه بشكل واضح في القضية الاولى سالفة الذكر). وعلى العموم يُمكن القول بان دفع المسؤولية المدنية من قِبل إدارات الفنادق يستلزم منها بذل العناية اللازمة (والتي قد تكون مُشددة حسب موقع الفندق وخطورة المكان الذي يتواجد فيه) لضمان سلامة ضيوفه وزائريه، وبخلاف ذلك ستعرض نفسها للمسؤولية المدنية حتى بوجود العمل الارهابي لتراخيها في اتخاذ التدابير الامنية اللازمة.

---

[1]– تفاصيل هذه القضية مُشار اليها في

Cecelia L. Fanelli- Protecting Hotel industry businesses from liability for terror attacks- Real Estate Finance- volume 32- number 4- 2016-p.1-2, Ted C. Raynor, Baker Donelson Bearman Caldwell & Berkowitz PC- Marriott Bombing Case May Create New Liability Theory- 2013.p.1-2.

مُتاح على الموقع الالكتروني www.bakerdonelson.com آخر زيارة في 2019/1/6.

[2]– David Wernick, Mary Ann Von Glinow– op. cit–p.735.

خِتاماً نود الإشارة إلى إن قانون تعويض المُتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي رقم 29 لسنة 2009 (سالف الذكر) قد نص في المادة (8) على إنه "لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقاً لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يُمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون". ثُم عاد هذا القانون في تعديله الصادر عام 2015 لينص في المادة (12/عاشرا) على "ان حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او احكام القوانين الاخرى". وواضح من هذا النص انه قد جاء مُعدلاً بشكل جزئي للنص السابق عليه، إذ قصر النص الاخير حق المُطالبة بالتعويض الاضافي على ذوي الشهيد دون غيره من المشمولين بأحكام هذا القانون. اما في الولايات المتحدة الامريكية فقد تم تشريع قانونين: **اولهما** خاص بصندوق تعويض ضحايا الارهاب رقم 1 لسنة 2001 (وقد استحدثت الحكومة الامريكية هذا الصندوق عقب هجمات 11/ايلول/2001 بُغية تعويض ضحايا تلك الهجمات)، **وثانيهما** قانون التأمين ضد مخاطر الارهاب لسنة 2002. ويذهب رأي في الفقه الامريكي في معرض تعليقه على القانون الاول للقول "ان الكثير من ضحايا العمليات الارهابية قد يختار السعي للحصول على تعويض مدني بدلا من التعويض الذي يدفعه صندوق تعويض ضحايا الارهاب، لان هذا الاخير لا يعوض الضحايا بشكل كاف، إذ انه يضع سقفاً اعلى لمبلغ التعويض قد لا يتناسب وحجم الضرر الواقع"[1]. ويُمكن ان نتبنى التعليق ذاته فيما يتعلق بقانون تعويض المُتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي، إذ حددت المادة (8) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المُتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (63) لسنة 2015 مبلغ التعويض على النحو الآتي:

أولا: يعوض ذوو الشهيد والمُصاب بنسبة عجز من (75%-100%) مبلغ قدره خمسة ملايين دينار.

ثانيا: يُعوض المُصاب بنسبة عجز من (50%-74%) مبلغاً لا يقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن اربعة ملايين وخمسمائة ألاف دينار.

ثالثا: يُعوض المُصاب بنسبة عجز تقل عن (50%) مبلغا قدره مليونين وخمسمائة ألاف دينار عراقي.

الخاتمة:

إن الزيادة المضطردة والملحوظة في عديد العمليات الارهابية التي أستهدف الفنادق بعد هجمات 11/أيلول/2001، توجب على إدارات تلك الفنادق (ولاسيما المشهورة منها والتي تحمل علامات تجارية

[1] -Caitlin M. Piccarello- op. cit-p.387.

غربية) السعي باستمرار إلى تطوير وتحديث تدابيرها الامنية (مع ما قد تقتضيه تلك التدابير من نفقات مالية باهظة من جهة، وما قد تسببه من مضايقات بسيطة لضيوفها وزائريها من جهة اخرى) على نحو يحول او يقلل من ضحايا تلك العمليات في حال استهدافها. ونورد في أدناه اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بشأن موضوع البحث.

اولا: النتائج

1. إن التدابير الامنية المُشددة المُتخذةِ حول المُنشآت الحكومية والعسكرية بسبب التهديدات الارهابية المُتزايدةِ لها، دفع بالجهات الارهابية والمُتطرفة إلى مُهاجمة اهداف أكثر سهولة وأقل شهرة، والمعروفة بالأهداف الرخوة او اللينة من قبيل الفنادق.
2. ثمة اسباب عديدة جعلت من الفنادق الفاخرة والمشهورة اهدافاً سهلة ومرغوب فيها من قبل الارهابيين، أدرجنا في البحث اهمها.
3. يروي لنا التاريخ امثلة كثيرة على عمليات إرهابية استهدفت الفنادق في مختلف انحاء العالم، بما في ذلك الفنادق في العاصمة العراقية بغداد.
4. لقد اظهرت العمليات الارهابية التي قام بها المُتطرفون واستهدفوا من خلالها الفنادق أنها أكثر دموية من تلك التي قام بها غير المُتطرفين.
5. بعد ان استعرضنا الخلاف الفقهي حول اساس الالتزام بضمان السلامة انتهينا إلى ترجيح الرأي الذي يعتبره التزاما عقدياً ناشئاً عن عقد الإقامة الفندقية، كما انتهينا إلى ترجيح الرأي الذي يعتبره التزاماً ببذل عناية مُشددة لاسيما في المناطق التي تشهد زيادة ملحوظة في نسبة العمليات الإرهابية.
6. ثمة تدابير امنية (بيناها مفصلا في متن البحث) يتعين على إدارات الفنادق اتخاذها إذا ما أرادت ان تدفع عن نفسها المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي تلحق بضيوف الفندق وزائريه بسبب العمل الارهابي، إذ لا يكفي هذا الاخير لوحده (على فرضية اعتباره سبباً اجنبياً) للقول بانعدام تلك المسؤولية.

ثانياً: التوصيات

1. إضافة نص في القانون المدني العراقي يقضي صراحة بتعويض الاضرار الادبية الناشئة عن المسؤولية العقدية على غرار نص المادة (222) من القانون المدني المصري.
2. إلزام إدارات الفنادق باتخاذ تدابير امنية مُشددة تضمن لضيوف الفندق وزائرية سلامتهم الشخصية فضلا عن سلامة اموالهم ومُمتلكاتهم.
3. إقامة مسؤولية الفندق تجاه ضحايا العمليات الارهابية التي تقع فيه على اساس خطأ مفترض (مفادهُ إهمال إدارته في اتخاذ التدابير الامنية اللازمة لضمان سلامة ضيوفه وزائريه) قابل لأثبات العكس.

4. تعديل مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (8) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المُتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (63) لسنة 2015، على نحو يسمح لهم (للضحايا) من الحصول على تعويض يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بهم.

المصادر والمراجع

اولاً: المصادر العربية

الكتب القانونية

1. د. احمد محمد الرفاعي– الالتزام بالتسامح– دار النهضة العربية– القاهرة– 1996.
2. د. احمد محمد علي القريني– المعجم السياحي الشامل– الشركة المصرية العالمية للنشر– 2000.
3. الان بينابنت– القانون المدني– الموجبات– ترجمة منصور القاضي– ط 1– مجد للدراسات والنشر والتوزيع– بيروت– 2008.
4. د. باسم محمد صالح– القانون التجاري– القسم الاول– مطبعة جامعة بغداد– بغداد– 1987.
5. بنيامين يوخنا دانيال– المدخل الى الفندقة– مطبعة شهاب– اربيل– 2006.
6. د. حسن علي الذنون– النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام– احكام الالتزام– اثبات الالتزام– طبع على نفقة الجامعة المستنصرية– 1976.
7. د. حسن علي الذنون– المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر– دار وائل للنشر– عمان– الاردن– 2006.
8. د. حسني عبد الرحمن قدوس– تعويض إصابات العمل بين مباديء المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي– بلا ناشر– وبلا مكان نشر– 1987.
9. د. خميس خضر– العقود المدنية الكبيرة– دار النهضة العربية– ط1–1979.
10. د. سعيد سعد عبد السلام– الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل– ط 1– بلا ناشر– وبلا مكان نشر– وبلا سنة نشر.
11. صالح العروم– اهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الارهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها– المدرسة العليا للدرك الوطني– 2002.
12. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد– الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة– دار الكتب القانونية– مصر– 2010.
13. د. عبد الرزاق السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– ج 1– نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام– دار احياء التراث العربي– بيروت.
14. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير– الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي– الجزء الاول– مصادر الالتزام– الناشر مكتبة السنهوري– بغداد– 2008.
15. د. عدنان السرحان، د. نوري حمد خاطر– شرح القانون المدني/ مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات– ط 1– دار الثقافة– عمان– 2005.
16. د. عزيز كاظم جبر– الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان– 1998.
17. علي سيد حسن– الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)– دار النهضة العربية– القاهرة– 1990.

18.د. ماهر عبد العزيز توفيق– علم إدارة الفنادق– دار زهران– عمان– 2012.
19.محمد احمد عابدين– التعويض عن الضرر الادبي والمادي والموروث– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– 1997.
20.د. محمد الصيرفي– تخطيط وتنظيم الفنادق– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– 2007.
21.د. محمد عبد الظاهر حسين– المسؤولية التقصيرية للمتعاقد– دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية– دار النهضة العربية للطباعة والنشر– القاهرة– 2004.
22.د. محمد عزيز شكري، امل اليازجي– الاهاب الدولي والنظام العالمي الراهن– حوارات القرن الجديد– دار الفكر– سوريا– 2002.
23.د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا– دار النهضة العربية– 1980.
24.د. محمود جمال الدين زكي– مشكلات المسؤولية المدنية– الجزء الاول– في ازدواج، او وحدة، المسؤولية المدنية ومسالة الخيرة– مطبعة جامعة القاهرة– 1978.
25.د. محمود وحيد– الالتزام بضمان السلامة في العقود– دار النهضة العربية– القاهرة– 2001.
26.د. مصطفى مرعي– المسؤولية المدنية– دار النهضة العربية– القاهرة– ط1– 1975.
27.مصطفى مصباح دبارة– الارهاب: مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي– منشورات جامعة قاريونس– ليبيا– 1990.

البحوث القانونية

1. د. احمد السعيد الزقرد– التزامات الفندقي ومسؤوليته في مواجهة السائح او العميل– بحث منشور في جمعية المحامين الكويتية– 1999.
2. د. احمد السعيد الزقرد– عقد الرحلة السياحية– الطبعة الاولى– المكتبة المصرية للنشر والتوزيع– مصر– 2008.
3. د. أمل كاظم سعود، د. محمد علي صاحب– الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)– بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية– المجلد الاول– العدد 7– 2013.
4. د. باسم علوان العقابي– خيار التأخير– بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– جامعة بابل– العدد الثاني– السنة الخامسة .
5. جابر اشرف السيد– المسؤولية عن فعل الاشياء المستخدمة في تنفيذ العقود– بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية– العدد 5– السنة 2001.
6. عبد الرحمن عياد– نظام المسؤولية العقدية (نظرة انتقادية)– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية– العدد 3 و 4– السنة 14– 1969.
7. د. كريم مزعل شبي– مفهوم الارهاب (دراسة في القانون الدولي والداخلي)– بحث منشور في مجلة اهل البيت– العدد 2– 2005.
8. محمد محي الدين عوض– تعريف الارهاب– تشريعات مكافحة الارهاب في الوطن العربي– الندوة العلمية الخمسون– الرياض– 1998.
9. مواقي بناني احمد–الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)– مجلة المفكر– المجلد 9– العدد 10– 2014.

الرسائل والأطاريح:

1. بتول صراوة عبادي- العقد السياحي، دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة النهرين- 2007.
2. بولافة سامية- تعويض الضحايا عن الاضرار الناتجة عن الافعال التخريبية والارهابية- اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون- جامعة باتنة-01- الحاج لخضر- الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق- 2016-2017.
3. عامر قاسم احمد- الحماية القانونية للمستهلك- اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/جامعة بغداد- 1998.
4. علي مطشر عبد الصاحب- الالتزام بضمان سلامة الاشخاص في تنفيذ العقود- اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد/كلية القانون- 2007.
5. محمود التلتي- النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق- جامعة عين شمس/كلية الحقوق- 1988.

القوانين

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
4. قانون المنشآت السياحية العراقي رقم 50 لسنة 1967 المعدل.
5. القانون الفرنسي رقم 1020/86 لعام 1986.
6. قانون تعويض ضحايا الارهاب الامريكي رقم 1 لسنة2001.
7. قانون التأمين ضد مخاطر الارهاب الامريكي لسنة 2002.
8. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
9. قانون تعويض المُتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 29 لسنة 2009 وتعديله رقم 63 لسنة 2015.

الاتفاقيات الدولية والاقليمية

1. إتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الارهاب لعام 1939 العمليات الارهابية.
2. الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لعام 1977.
3. اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الارهاب لعام 1971.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998.

ثانيا: المصادر الاجنبية

1. Adrien Delafontaine- Hotel as targets of jihadist terror: An Empirical Analysis of the period from 1970 to 2016- Institut für Friedensforschung und Sicherheitspolitik an der Universität Hamburg Institute for Peace Research and Security Policy at the University of Hamburg-2017.

2. Andrea Mann -October 12, 1984: Five die as Brighton bomb blast rocks Conservative party conference-2017.
3. Andrey Kovalevskiy- Hotels as a target for terrorism: a study of the Helsinki area hotels preparedness for in attack- Haaga- Helia- university of Applied science- 2015.
4. Anshul Garg- crisis in hospitality and tourism: A study on the impacts of terrorism on Indian hospitality and tourism industry- 2009.
5. Anshul Garg- Terrorism -A threat to endurance of Tourism and Hospitality Industry in Indian Sub-Continent Region- Taylor's University College- 2010.
6. Caitlin M. Piccarello- Terrorism, Tourism, and Torts: liability in the event of terrorist attack on a sport and entertainment venue- Jeffery S. Moorad sports law journal-vol. 12- issue 2- art 6- 2005.
7. Carol J. Klitzke and Thomas Schrier- Bioterrorism: what should hotels do to reduce the risk.
8. Carrie Boucher- High alert: How Hotels protect themselves after a terrorism event-2017.
9. Cecelia L. Fanelli- Protecting Hotel industry businesses from liability for terror attacks- Real Estate Finance- volume 32- number 4- 2016-p.1-2.
10. Daniel L. Brown- Common legal issue that confront hotel operators- Hotel business review-2008.
11. David MC. A Baker- The effects of terrorism on travel and tourism industry- international journal of religious tourism and pilgrimage- volume 2- article 9- 2014.
12. David Wernick, Mary Ann Von Glinow- Reflections on the Evolving Terrorist Threat to Luxury Hotels: A Case Study on Marriott International- Thunderbird International Business Review- 54(5)- September 2012.
13. Dominique vanneste, Petronela Tudorache, Flavia Teodoriu and Therese Steenberghen - The impact of the 2016 terrorist attacks in Brussels on tourism- National Committee of Geography of Belgium, Société Royale Belge de Géographie-2018.
14. Edward Louis Eyerman- The modern innkeepers liability for injuries to the person of his guest- Washington university law review- volume 19- issue 3- 1934.
15. Faith Karimi and Sandra Betsis- Burkina Faso attack: At least 29 dead, scores freed after hotel siege-2016.
16. Hassan M. Fattah and Michael Slackman-3 Hotels Bombed in Jordan; At Least 57 Die-2005.
17. Imogen Foulkes- How Baghdad attack put UN aid missions at risk-2013.
18. Irina Ioana- The Terrorism and its psychological effects- international conference of scientific paper- Afases- 2015.
19. Irwin J Mansdor- Psychological interventions following terrorist attacks- British Medical Bulletin- Volume 88- Issue 1- December 2008.
20. Ismail Khan and Salman Masood- Militants Strike Hotel in Pakistan, Killing 11- 2009.
21. Jason Hanna, Ed Payne and Steve Almasy- Deadly Mali hotel attack: 'They were shooting at anything that moved'-2015.
22. Jaswinder Singh- Safety & Security Concerns in Hospitality Industry- international Journal of Management and Commerce Innovations- Vol. 2- Issue 2, pp: (1-5)- Month: October 2014 - March 2015.
23. Jessica Elgot- Deadly attack on Tunisia tourist hotel in Sousse resort-2015.
24. John Vause and Ben Wedeman-Death toll rises in Egypt tourist bombings-2004.
25. Jomana Karadsheh and Hamdi Alkhshali-Gunmen attack Corinthia Hotel in Libya; at least 10 die-2015.
26. Keith Bradsher- Deadly Car Bombing Shakes Marriott Hotel in Jakarta-2003.

27. Lizzie Dearden- Isis Baghdad Hotel bombing: death toll rises to 15 as police defuse third bomb after night of chaos-2015.
28. Loucoumane Coulibaly and Dionne Searcey-16 Killed in Terrorist Attack on Resort Hotels in Ivory Coast-2016.
29. Martin Chulov- Baghdad suicide bombers kill dozen in Hotel attack.
30. Matthew Dearing- Examining the Suicide Terror Movement in Afghanistan- The Culture & Conflict Review Vol. 2- No. 3- summer 2008.
31. Oliver Smith- Hotels are new terrorist target, claims report- 2009.
32. Omar Nor and Faith Karimi- Somalia hotel siege ends; U.N. diplomat, 19 others killed- 2015.
33. Paul Bagon- The impact of the Jewish underground upon Angelo Jewry- university of Oxford- 2003.
34. Peter Bergen- why terrorists target hotels- 2015.
35. Richard H. Martin- soft targets are easy terror targets: increased frequency of attack, practical preparation, and prevention-Forensic research & criminology international journal- volume 3- issue 2- 2016.
36. Rohan Gunaratna- Current and Emerging Terrorist Threat- international center for political violence and terrorism research.
37. Rory McCarthy-Suicide bomber kills 11 French engineers at Karachi hotel-2002.
38. Rupam Konar, Jeetesh Kumar, Kashif Hussain- Determinants of the Emerging Terrorist Threats to Luxury Hotels: A Case Study of Pakistan-2014.
39. Sarita Azad and Arvind Gupta- A Quantitative Assessment on 26/11 Mumbai Attack using Social Network Analysis- Journal of Terrorism Research- Volume 2- Issue 2- November 2011.
40. Stratfor- special security reports: The militant Threat to Hotels- 2009.
41. Ted C. Raynor, Baker Donelson Bearman Caldwell & Berkowitz PC- Marriott Bombing Case May Create New Liability Theory- Portfolio Media. Inc.-2013.
42. Threat Assessment: Major Terror Attacks against Hotels- 2002-2011 March 29 – 2012.
43. Victor P. Haley- Hotel guest safety: foreseeing the unforeseen- national executive- 2002.